جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية



بعنوان :

المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة

إعداد الطالبة:
- مسكي بسمة

إشراف الأستاذ :
* د. قحقاح وليد

لجنة المناقشة		
الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.فرحي ربيعة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا
د.شعبان لامية	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: وليد اللقب: قحقاح الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

العنوان الإلكتروني المهني: oualid.gahgah@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: بسمة اللقب: مستاري تاريخ ومكان الازدياد: 2001/08/21

البريد الالكتروني: mesk.basma697@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: المسؤولية الجزائية عن المنتجات الطبية.

القسم: القانون العام التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/26

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب .مسكي بسمة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.106826100 والصادرة بتاريخ :.2023/09/05.....

المسجّل(ة) بكلية :.الحقوق والعلوم السياسية..... قسم :.القانون الخاص.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :...../..... والصادرة بتاريخ :...../...../.....

المسجّل(ة) بكلية :...../..... قسم :...../.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.المسؤولية الجزائية عن الاستنساخ البشرية.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/26.

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

إذن بطبع مذكرة / تحرير على دعامة CD/ DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ (ة):.....شحقاق وليد.....

تخصص:.....قانون جنائي.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ محاضر أ.....

القسم:.....الحقوق.....قانون جنائي.....

أرخص للطلبة:

1-.....مساكني بسمة.....

2-.....لا يوجد.....

تحرير مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر.

تخصص:.....قانون جنائي وعلوم جنائية.....، على دعامة CD/DVD

موسومة بعنوان:

.....المسؤولية الجزائية عن المنتجات السيئة.....

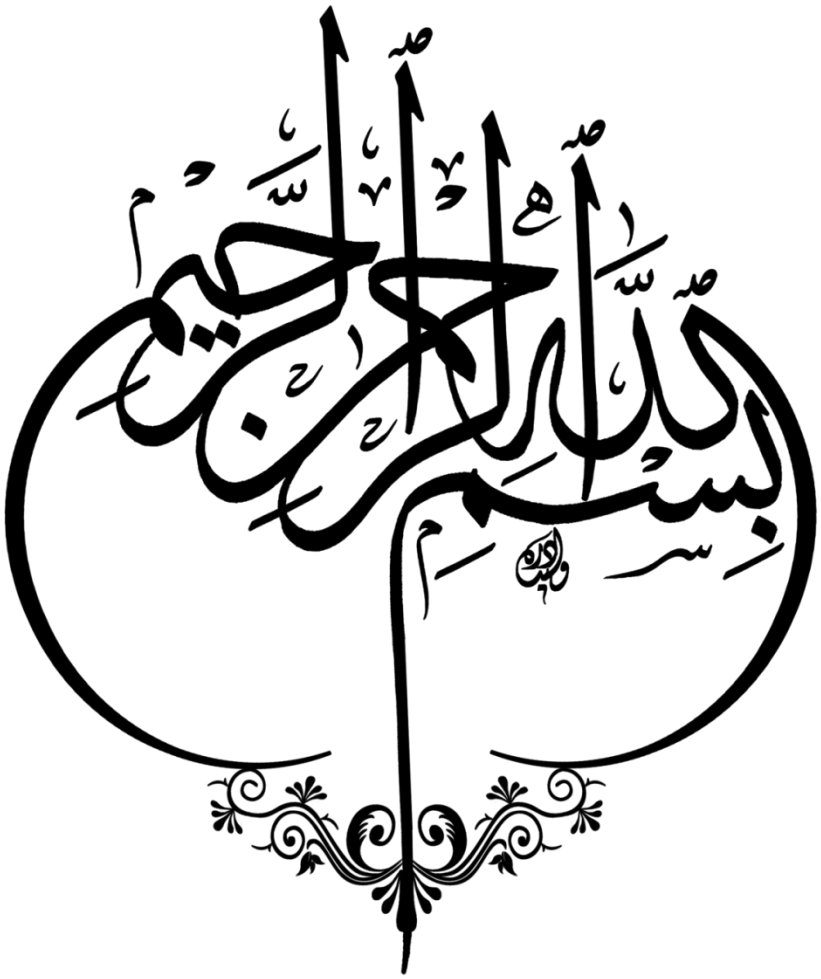
.....

لحساب السنة الجامعية 2025/2024

الدورة الأولى ☒ الدورة الثانية ☐

إمضاء المشرف

Scanné avec CamScanner


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله فالحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل

وبعد الحمد

يشرفني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان للدكتور الفاضل "**قحقاح وليد**" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من توجيهات وملاحظات علمية ومتابعة مستمرة ساهمت بشكل كبير في إثراء هذا العمل الأكاديمي، فجزاه الله كل خير.

وأتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة "**فرحي ربيعة**" رئيسا و الدكتورة "**شعبان لامية**" ممتحنا، لقبولهم مناقشة وتقييم هذه المذكرة، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق، وأخص بالذكر أستاذتي "**ملاك وردة**" على توجيهاتها ونصائحها القيمة طيلة مسيرتي الدراسية فلها مني كل الشكر والتقدير.



﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.

إهــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي فرحة تخرجي إلى:

لنفسي أولا، ثم لكل من سعى معي لإتمام مسيرتي، دمتم لي سندا لا عمر له.

إلى من كلله الله بتاج الهيبة والوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق للعلم و لأعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيه حقه والدي العزيز بوبكر أدامه الله لي.

إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف، الداعمة الأولى في حياتي إلى من ضلت دعواتها تضم إسمي أمي الحبيبة غزالة أدامها الله لي.

إلى من ساندتني بكل حب عند ضعفي وأزاحت عن طريقي المتاعب ممهدة لي الطريق زارعة الثقة والإصرار بداخلي سندي والكتف الذي لا يميل أختي العزيزة.

إلى من قال عز وجل فيهم: "سنشد عضدك بأخيك" إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم إخوتي حفظهم الله لي.

إلى من يحملن من رائحة الأم ما يكفي لطمأنة القلب، إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود، إلى من آثروني على أنفسهم وشجعوني خالاتي.

إلى رفيقات دربي من أشاركهم لحظاتي...إلى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم، إلى من وقفوا بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر، من هونوا تعب الطريق صديقاتي.

وأحب أن أختم هذا الإهداء بقوله عز وجل: "وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

مسكي بسمة.



قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ص: صفحة

ط: طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ج ر: جريدة رسمية

مـقدمـــة

مقدمة:

يعد التطور العلمي والتكنولوجي أحد أبرز خصائص المجتمعات الحديثة، حيث انعكس هذا التطور بشكل مباشر على مختلف مجالات الحياة، ولاسيما في مجال قطاع الصناعة والإنتاج، ويعتبر هذا التطور سلاح ذو حدين، فمن جهة ساهم هذا التطور في تحقيق وفرة كبيرة في السلع والخدمات، وتسهيل انتقالها بين مختلف الدول، خاصة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي، الأمر الذي أتاح للمستهلك خيارات متعددة لتلبية حاجياته، وانعكس بشكل إيجابي على مستوى معيشته، غير أن هذا التطور، وعلى الرغم من آثاره الإيجابية، إلا أنه أفرز في المقابل انعكاسات سلبية لايمكن التغاضي عنها، حيث أصبحت بعض المنتجات نتيجة لتعقيدها التقني وتعدد مكوناتها الصناعية، تشكل تهديدا حقيقيا على صحة وسلامة المستهلك، كما أن وفرة وازدياد السلع في الأسواق، لم تقترن غالبا بارتفاع مستوى الوعي الاستهلاكي، مما أدى إلى زيادة احتمال التعرض للضرر، خاصة عند التعامل مع منتجات معيبة أو غير آمنة، في ظل غياب ثقافة استهلاكية راسخة لدى فئة من الأفراد، وبناء عليه بات من الضروري استحداث منظومة قانونية فعالة تضمن حماية المستهلك، وتوازن العلاقة بين المُنْتِج والمستهلك، بما يحقق الأمن الاستهلاكي في بيئة اقتصادية معقدة وسريعة التطور.

ونظرا لعدم فعالية الجزاءات المدنية في توفير الحماية القانونية الكافية للمتضررين من المنتجات المعيبة، اتجه المشرع الجزائري إلى تبني سياسة جزائية تهدف إلى تعزيز حماية المستهلك، من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار به، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المرتبطة بالغش والتدليس، حيث يشكل موضوع المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة إحدى الإشكاليات القانونية الحديثة والمعقدة، التي فرضتها التغيرات العميقة في البنية الاقتصادية والتكنولوجية للمجتمعات المعاصرة، وما صاحبها من تطور في طرق الإنتاج الصناعي وتوسع الأسواق الاستهلاكية، فمع تزايد احتمالية طرح منتجات معيبة قد تعرض حياة الأفراد أو سلامتهم الجسدية للخطر، برز التساؤل حول إمكانية مساءلة الفاعلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع جزائيا، إلى جانب مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي تخلفها تلك المنتجات، فخلافا للطابع التعويضي الذي يميز المسؤولية المدنية تهدف المسؤولية الجزائية إلى حماية النظام العام وردع السلوكيات التي تهدد السلامة العامة.

تظهر **أهمية دراسة موضوع** المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة في الدور الحيوي الذي تلعبه المسؤولية الجزائية في تحقيق التوازن بين حماية المستهلك من جهة، وضمان التزام المُنْتِجين بمعايير السلامة من جهة أخرى، كما أنها تمثل أحد أبرز صور الحماية الجنائية للمستهلك، لاسيما في ظل تطور الصناعات، وتزايد حجم التبادل التجاري وتعقيد سلاسل الإنتاج، فقد أضحى المستهلك عرضة لمخاطر متزايدة نتيجة طرح منتجات قد تكون معيبة، سواء من حيث التصميم أو الإنتاج أو المعلومات المتعلقة بالاستخدام، ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية المسؤولية الجزائية كآلية قانونية تهدف إلى مساءلة الفاعلين الاقتصاديين من منتجين، مصنعين وموزعين جزائيا عن الإخلال بواجباتهم في ضمان سلامة وجودة المنتجات المعروضة للاستهلاك، كما تساهم هذه المسؤولية في تحقيق الردع العام والخاص وتعزيز ثقافة الالتزام بالقواعد والمعايير الفنية والتنظيمية، وتدعيم ثقة المستهلك في العدالة الجنائية.

كما تتجلى **الأهداف العلمية** لدراسة هذا الموضوع فيالمساهمة في إثراء الرصيد المعرفي والقانوني للمكتبة، من خلال تسليط الضوء على الحماية الجزائية للمستهلك باعتباره الطرف الأكثر عرضة للأضرار الناتجة عن تداول منتجات معيبة قد تمس بسلامته الجسدية أو الصحية، كما تنصب هذه الدراسة على بيان شروط قيام مسؤولية المُنْتِج الجزائية، لاسيما في المستجدات القانونية التي أقرها المشرع في مجال حماية المستهلك، من خلال القانون18-09 المعدل للقانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما **الأهداف العملية** لهذه الدراسة فتتمثل في تعزيز الوعي القانوني لدى المستهلك، وتكريس ثقافة استهلاكية قائمة على الإدراك بحقوقه وسبل حمايتها في مواجهة المنتجات المعيبة والغير مطابقة للمعايير القانونية والفنية.

ونظرا لأن الباحث في مجال البحث العلمي غالبا ما يعود إلى **الدراسات السابقة** ذات الصلة بموضوع الدراسة، قصد الاستفادة من نتائجها ومعطياتها، وفي هذا السياق قمنا بالإطلاع على عدد من **الدراسات السابقة** التي تناولت هذا الموضوع، من بينها أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للباحثة سليمة بوزيد الموسومة بضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري، حيث تناولت هذه الدراسة الآليات القانونية لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بأمن المستهلك وسلامته، وقد خلصت الباحثة إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير حماية فعالة للمستهلك، مواكبا الحركة التشريعية في هذا المجال، غير أن الملاحظ أن هذه الدراسة تناولت المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة في إطار محدود حيث خصصت لها فصل اقتصر على جريمتي الغش والخداع فقط، على

خلاف دراستنا التي تتضمن المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة بصفة عامة، بالإضافة إلى مقال للباحثة بلهور فاطمة الزهراء تناولت فيه مسؤولية المُنْتِج عن منتجاته المعيبة، حيث عالجت الباحثة في هذا المقال نطاق وشروط وأسس مسؤولية المُنْتِج عن أضرار منتجاته المعيبة، وقد توصلت الباحثة إلى أن تبني أحكام مسؤولية المُنْتِج عما تسببه منتجاته المعيبة، الهدف منه هو توفير حماية أكثر للمتضررين، مهما كانت صفاتهم وعلاقتهم بالمُنْتِج، لكن الملاحظ أن هذه الدراسة ركزت على أحكام المسؤولية المدنية، دون التطرق إلى المسؤولية الجزائية، خلافا لدراستنا التي تتناول أحكام المسؤولية الجزائية، وقد ساهمت هذه الدراسات في تقديم خلفية علمية ومعرفية مهمة ساعدت على بناء تصور أوضح للإشكالية.

يعود اختيار موضوع الدراسة لمجموعة من **الأسباب والدوافع**، بعضها موضوعي والآخر ذاتي:

من**الأسباب الذاتية:** رغبتي الشخصية في دراسة المواضيع والقوانين التي تحمي المستهلك، وتوازن بين مصالحه ومصالح المُنْتِجين، للتعرف على القواعد القانونية المنظمة لحماية المستهلك في مجال تخصصي و المتمثل في القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

أما **الأسباب الموضوعية** تتجسد في انتشار حالات التسمم الغذائي، وتزايد أساليب الغش التجاري في مجتمعنا، كما أن قضايا حماية المستهلك أصبحت من بين المواضيع التي تحظى باهتمام واسع على الصعيدين الوطني والدولي، الأمر الذي يفرض أهمية البحث في الآليات القانونية التي تكفل حماية المستهلك، ومساءلة المُنْتِجين جزائيا عن الأضرار التي قد تنجم عن المنتجات والسلع المعروضة للتداول، بالإضافة إلى ضعف وعي المستهلك بحقوقه القانونية في مجال حماية المستهلك، مما يستوجب ضرورة العمل على توعيته من خلال عرض وشرح مختلف القوانين والنصوص التشريعية التي تكفل حماية صحته وسلامته.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن **طرح الإشكالية الرئيسية** التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة؟

كما تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة **تساؤلات فرعية**، أهمها:

- كيف تقوم مسؤولية المُنْتِج عن أضرار المنتجات المعيبة؟
- ما هي الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لمتابعة المسؤولين جزائيا عن المنتجات المعيبة؟

ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة، وإضفاء الطابع العلمي والمنهجي عليها، اعتمدنا **مناهج بحث** علمية تتناسب وطبيعة الإشكالية المطروحة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل عرض الجرائم

الماسة بالمستهلك، من خلال تعريفها وبيان أركانها وعقوباتها، كما تم توظيف المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة، مع الوقوف على مضمون المواد وغاية المشرع منها.

كما هو الحال في معظم الدراسات القانونية، لم تخلو هذه المذكرة من **صعوبات بحثية**، تمثلت أساسا في قلة المراجع والكتب المتخصصة، إذ أن ماهو متوفر من مصادر يتسم بالعمومية، حيث تناولت معظم الدراسات المسؤولية المدنية للمنتج، الأمر الذي استوجب مني بذل جهد مضاعف في جمع المادة العلمية وتحليلها بما يحقق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، كما أن موضوع الدراسة بطبيعته متشعب ومتشابك في تفاصيله، ويتداخل فيه أكثر من فرع من فروع القانون، فمن جهة تتداخل فيه أحكام قانون العقوبات مع قواعد قانون حماية المستهلك، حيث يحيل المشرع فيما يخص الجرائم المتعلقة بصحة وسلامة المستهلك، على تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما كرس المشرع الجزائري في القانون المدني نظام المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات المعيبة، وهو مايصعب الإلمام بالإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة.

وانطلاقا من متطلبات البحث العلمي وضوابط المنهج القانوني، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم **تقسيم** هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين، بما ينسجم مع التسلسل المنهجي المعتمد ويحقق التوازن بين مختلف محاور الدراسة، حيث تناول الفصل الأول الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة، ويندرج ضمنه مبحثين المبحث الأول يتناول مفهوم المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة، أما المبحث الثاني فخصصناه للجرائم المترتبة عن استهلاك المنتجات المعيبة.

أما الفصل الثاني فتناول آثار قيام المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة، وقد قمنا بتقسيمه لمبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى إجراءات المتابعة عن المنتجات المعيبة، أما المبحث الثاني خصصناه للجزاءات المترتبة جرائم عن المنتجات المعيبة.

وفي الأخير ختمنا بحثنا ببعض الاستنتاجات والتوصيات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم المعاصر، إلى اتساع نطاق تداول المنتجات الصناعية وتنوع استعمالاتها، الأمر الذي صاحبه تزايد في الأضرار والحوادث التي تلحق بالمستهلكين ومستخدمي هذه المنتجات، ويعود ذلك في جزء كبير منه إلى الأساليب التسويقية غير المشروعة، من إعلانات مظلة ودعاية تجارية مغرية، يعتمدها المُنْتِجون والتجار بغرض تحقيق أهداف ربحية بحتة، دون مراعاة لسلامة المستهلك أو مصالحه المادية، وهو مانتج عنه تحديات قانونية ملحة تتعلق بمسؤولية المُنْتِج عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، لاسيما في ظل تنامي ظواهر الغش والتدليس التي قد ترافق عمليات الإنتاج أو التوزيع، وإدراكا للأهمية البالغة التي يحتلها المستهلك في المنظومة الاقتصادية، أولت مختلف التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري، عناية خاصة لموضوع حماية المستهلك، وذلك من خلال إقرار منظومات قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حقوقه وحفظ أمنه وسلامته، وبناء عليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني المتعلق بالمسؤولية الجزائية للمنتج، حيث يخصص **المبحث الأول** لدراسة مفهوم وشروط هذه المسؤولية، في حين يتناول **المبحث الثاني** الجرائم المترتبة عن استهلاك المنتجات المعيبة المستهلك، وذلك في ضوء ما نص عليه المشرع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة

إن المسؤولية عموما وبالأخص الجزائية من أدق وأهم البحوث القانونية وأعوصها لأنها لا تعد مشكلة قانونية فحسب بل هي في أساسها مشكلة إنسانية، لما ترجع إلى إمكانيات الشخص ذاته وكمفهوم عام يقصد بها "التزام الشخص بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه"[1]، فالمسؤولية قد تقوم عن عدة أفعال تتنوع بتوع أركانها وأوصافها، ومن بين هذه الأفعال نجد في مجال الإنتاج والتوزيع المنتجات المعيبة ومسؤولية المُنْتِج عنها والتي أصبح يغلب عليها طابع التعقيد نتيجة للتطورات الصناعية والاقتصادية وتفصيلا لما سبق ذكره سوف نتناول في المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية و المنتج، وفي المطلب الثاني شروط قيام مسؤولية المُنْتِج.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية والمُنْتِج

تشكل المسؤولية العمود الفقري للقانون الجنائي، إذ تعتبر الأساس في التجريم والعقاب، والمسؤولية الجزائية يمكن أن تمتد إلى المنتجات المعيبة، حيث تقوم مسؤولية المُنْتِج نتيجة الإخلال بأحد الإلتزامات التي ألقاها القانون على عاتقه بضمان سلامة المنتوج من العيوب، وللإحاطة بمفهوم المسؤولية الجزائية للمنتج تطرقنا في **الفرع الأول** إلى المسؤولية الجزائية، أما **الفرع الثاني** خصصناه للمُنْتِج، وتمييز المُنْتِج عن بعض المصطلحات المشابهة في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

إن مفهوم المسؤولية الجزائية يرتبط بفكرة الجريمة، والتي تعني كل فعل يعاقب عليه القانون، فالجاني باقترافه الجريمة يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه مما خول للدولة حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع.

[1]. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية–دراسة تحليلية تأصيلية في التشريعات الأردنية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها–، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص39.

أولا:التعريف اللغوي

يعد لفظ المسؤولية مرادفا لكلمة المساءلة، وهي مشتقة من الفعل المصدر للفعل الثلاثي سأل أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في إترافه الجريمة[1].

في المعاجم العربية: تعني المسؤولية لغة: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، فيقال أنا بريء من مسؤوليتي عن هذه العمل، كما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون "

في المعاجم الأجنبية: "أن يكون الفرد، من ناحية أخلاقية محاسبا على تصرفاته، وقادرا على التفكير والتصرف المنطقي، فيقال مثلا أن فلانا من الناس بلغ من العمر ما يمكننا التعامل معه على أساس مسؤول"[2].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي

المسؤولية الجزائية، وفقا للتعريف الاصطلاحي، تعني تحمل الشخص تبعة أفعاله المجرمة التي يرتكبها باختياره ووعيه، بما يترتب عليها من نتائج، بمعنى آخر، إذا ارتكب الإنسان فعلا مجرما وكان مدركا لما فعله وفعله بإرادته الحرة فإنه يكون مسؤولا جنائيا عن مافعله ويستحق العقاب[3].

ثالثا:التعريف الفقهي

المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء، وهي: "صلاحية الشخص لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا"[4].

[1]. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، طبعة أولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بغداد، 2010، ص23.

[2]. أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص- ص37-38.

[3]. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص28.

[4]. الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر01، المجلد12، العدد01، 01 فيفري 2021، ص89.

وعرفت أيضا بأنها: " التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة "، وعرفت أيضا بأنها: "التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة، أي العقوبات التي ينص عليها، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة"[1].

وتعرف المسؤولية الجزائية أيضا بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدركا لمعانيه ا ونتائجها، وسواء أكان ما اقترفه من معصية ماسا بحق الله تعالى، أم ماسا بحق من حقوق العباد"، ومن خلال التعريف، يتضح أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: أولا، أن يقوم الشخص بالفعل المجرم، ثانيا، أن يكون الفاعل قد اختار القيام بالفعل بحرية، إذ لا يسأل من ارتكب فعلا مجرما دون إرادة منه، مثل المكره، ثالثا، أن يكون الفاعل مدركا لنتائج أفعاله، لذا فإن من يرتكب فعلا مجرما بإرادته لكنه لايدرك معناه، مثل الطفل أو المجنون لايسأل جنائيا عن فعله أيضا[2].

رابعا:التعريف القانوني

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا للمسؤولية الجزائية، ضمن نصوص قانون العقوبات، وإنما تناولها ضمنيا، من خلال النص على الحالات التي تؤدي إلى انتفائها، وذلك عند غياب حرية الاختيار لدى الفاعل، ويتجلى هذا الاتجاه من خلال ما نصت عليه المواد:

المادة47من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.."

المادة48 منه: "لاعقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له بدفعها".

المادة49: "لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية".

[1]. أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص38.

[2]. الطيب برمضان، المرجع السابق، ص89-90.

تبرز هذه المواد أن المشرع الجزائري ربط قيام المسؤولية الجزائية بتوافر حرية الإرادة والاختيار، لدى الجاني، حيث يؤدي انعدامها، سواء بسبب الجنون أو الإكراه، أو عدم بلوغ السن القانوني إلى انتفاء المسؤولية، وبالتالي فإن المشرع لم يعرف المسؤولية الجزائية[1].

الفرع الثاني: المُنْتِج

نظرا للأهمية التي يكتسيها المُنْتِج والتي تؤثر بشكل مباشر على المستهلك، كان لابد من تدخل المشرع لضبط مفهوم المُنْتِج، والذي يعد من المصطلحات الهامة لفهم منظومة حماية المستهلك، فالمُنْتِج من العناصر الأساسية في الأنظمة التجارية والاقتصادية.

أولا:التعريف الفقهي

يعرفه الدكتور علي فتاك بأنه: "كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا، واهتماما خاصين فيكون له دور في تهيئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ثم خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها"[2].

وعرفه بعض الفقهاء أيضا بأنه: "كل صانع للسلعة في شكله النهائي أو أجزاء منها أو شارك في تركيبها أو أعد المنتجات الأولية لها"، وهذا التعريف يتطابق مع تعريف الدكتور بودالي محمد الذي عرف المُنْتِج بأنه: "ليس فقط منتج المنتوج النهائي وإنما أيضا منتج المادة الأولية ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة"[3].

من خلال هذه التعريفات، يمكننا استنتاج وجود تباين في الآراء بشأن تحديد من تنطبق عليه صفة المُنْتِج، إذ رأت بعض الاتجاهات ضرورة حصر هذه الصفة في شخص واحد، من المسؤولين عن عمليتي

[1]. موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص28، 32.

[2]. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المُنْتِج، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص414.

[3]. سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص08.

الإنتاج والتوزيع، وذلك لتجنب إضفاء صفة المُنْتِج على عدة أطراف ضمن سلسلة الإنتاج والتوزيع، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال في العلاقة التعاقدية بينهم.

ثانيا: تعريف المُنْتِج في الاتفاقيات الدولية

1-في اتفاقية لاهاي:

نصت المادة **2**من اتفاقية لاهاي على مايلي: "صناع المنتوج بشكله النهائي أو صناع المُنْتِج الأجزاء التي يتركب منها المنتوج، منتجي المنتوج الطبيعي مجهزي المنتوج أشخاص آخرين يتولون تهيئة المنتجات وتوزيعها على سبيل الاحتراف، ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتولون تصليح المنتوج أو ترميمه أو المودع لديه المنتوج وكذلك تطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية الوكلاء والمستخدمين المحددين أعلاه"[1].

من خلال نص المادة نستنتج أن الاتفاقية لم تعرف المُنْتِج، إنما ذكرت على سبيل الحصر قائمة الأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية باعتبارهم منتجين.

2-في اتفاقية المجموعة الأوروبية:

نصت المادة3من هذه الإتفاقية على تعريف المُنْتِج، بأنه: "صانع السلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية والأجزاء التي يتكون منها كل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على السلعة"، هذا النص يحقق غايتين أساسيتين، تتمثل الأولى في حماية مصلحة المضرور، وذلك من خلال تمكينه من الرجوع مباشرة على المستورد الموجود داخل المجموعة الأوروبية، مما يسهل عليه المطالبة بالتعويض دون الحاجةإلى تتبع المُنْتِج الأصلي خارج الإتحاد أما الغاية الثانية، فهي تحميل المستوردين مسؤولية السلع التي يقومون بجلبها من خارج الاتحاد، وهو مايشكل وسيلة ضغط تدعوهم إلى توخي الحذر في اختيار منتجاتهم، ويراد من هذا التوجه الحد من تدفق الواردات الأجنبية إلى السوق الأوروبية، وتقليص منافستها للمنتجات المحلية[2].

[1]. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المُنْتِج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص77.

[2]. زاهية حورية سي يوسف، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المُنْتِج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، ص26 -27.

3-في اتفاقية ستراسبورغ:

تمكنت هذه الاتفاقية من تحقيق توازن بين توسيع نطاق المسؤولية، ليشمل جميع الأطراف المتدخلة، وبين حصر مفهوم المُنْتِج في السلع المادية الفعلية، التي تطرح في السوق مما يضمن وضوحا في تحديد المسؤوليات دون تجاوز لمجال التطبيق المشروع، حيث نصت المادة **2**الفقرة**2** من هذه الاتفاقية على تعريف المُنْتِج كما يلي، بأنه: " الصانع للنهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها أو منتجو السلع الطبيعة"[1].

حددت اتفاقية ستراسبورغ، نطاق المنتجات التي تسري عليها أحكام مسؤولية المُنْتِج المنقول بشكل محدود، وهذا ما أوردته الفقرة01 من المادة 02 بنصها: "لفظ المنتوج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي، سواء كان خاما أو مصنوعا، ولو التصق بمنقول آخر"[2].

ثالثا: التعريف التشريعي

1-في القانون الجزائري:

ورد مصطلح المُنْتِج في القانون الجزائري، عندما عرفته الفقرة الثالثة من المادة **01** من الأمر **65/76**، المعدل والمتمم، المتعلق بتسمية المنشأ، بقولها: "ويقصد ب المُنْتِج كل مستغل لمنتجات طبيعة، وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي"[3].

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المُنْتِج، إنما نص على الأشخاص الذين تنطبق عليهم مسؤولية المُنْتِج، كما يلي: "يعتبر منتوجا كل ماهو منقول ولو كان متصلا بعقار ولاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة

[1]. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة–، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص02-03.

[2]. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المُنْتِجات المعيبة، طبعة أولى، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص73.

[3]. المادة 01 من الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 14 رجب 1396 الموافق ل16يوليو1976، المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر، عدد60.

الكهربائية"[1]، من خلال استقراء نص المادة، يمكننا أن نستنتج أن مفهوم المُنْتِج يشمل كل من الصانع النهائي للمنتج، بالإضافة إلى منتجي المواد الأولية مثل المزارعين، مشروعات الصيد، ومنتجي الطاقة الكهربائية".

وقد تجنبت النصوص المتعلقة بحماية المستهلك تقديم تعريف محدد للمنتج واكتفت بتعريف عملية الإنتاج، حيث أنه بالرجوع إلى القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون **18-09** نجده نص على: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك "والتي عرفت المتدخل، كما نصت الفقرة **8** على: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول، والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة، والتصنيع والتحويل والتركيب، وتوضيب المنتوج، بمافي ذلك تخزينه أثناء تصنيعه وهذا قبل تسويقه"[2].

2-في القانون الفرنسي:

لم يكن مصطلح المُنْتِج معروف ومتداول في القانون الفرنسي، قبل تعديله، بحيث كان يستعمل مصطلح البائع والصانع، وبعد صدور القانون الجديد رقم98-389 المؤرخ في: 18ماي1998 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أصبح يستعمل مصطلح المُنْتِج في المادة6/1386 من القانون المدني الفرنسي، والتي ترى أن المُنْتِج يتصرف لغرض مهني ويشمل كل من:

. صانع السلعة في شكلها النهائي.

. صانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها.

.كل شخص يقدم نفسه كمنج بوضع اسمه على المنتوج، العلامة التجارية أو أي إشارة مميزة أخرى.

.كل شخص يستورد منتوج من المجموعة الأوروبية لإعادة بيعها أو تأجيرها سواء بوعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع[3].

[1]. المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26سبمتبر1975ميلادي، المتضمن القانون ي المدني الجزائري، ج ر عدد78، الصادر في 30سبتمبر1975المعدل والمتمم.

[2]. المادة 03 من القانون 09-03 المؤرخ في25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد15، الصادر في 8 مارس2009، المعدل والمتمم، بموجب القانون 18-09 المؤرخ في10يونيو2018.

[3]. شهيدة قادة، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثالث: تمييز المُنْتِج عن بعض المصطلحات المشابهة

أولا التمييز بين المُنْتِج والمُنْتَج:

للتمييز بين المُنْتِج والمُنْتِج لابد من التطرق إلى تعرف كل منهما:

1-المُنْتَج: وردت عدة تعاريف للمنتج في القانون الجزائري، كان أولها في الأمر رقم 65/76، الذي عرفه كما يلي: "ويقصد ب منتج كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أم مجهز"

كما نصت المادة02 الفقرة 01من المرسوم التنفيذي رقم39/90، المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش على تعريف المُنْتِج على أنه: " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

وأوردت المادة02الفقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، تعريفا للمنتج على أنه: "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

كما قدم القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم تعريفا للمنتج جاء فيه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[1].

2-المُنْتِج: ورد مصطلح المُنْتِج في القانون الجزائري، عندما عرفته المادة الأولى الفقرة03 من الأمر65/76 المتعلق بتسمية المنشأ بقولها: "ويقصد بالمُنْتِج كل مستغل لمنتجات طبيعة، وكل مزارع او صانع ماهر أو صناعي"، غير أن النصوص المتعلقة بحماية المستهلك تجنبت تقديم تعريف محدد للمنتج، مكتفية بتعريف عملية الإنتاج، فقد أورد القانون رقم03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للإنتاج على أنه: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"[2].

[1]. خولة بوقرة، المسؤولية المدنية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 16 نوفمبر 2019، ص140.

[2]. فاطمة الزهراء بلهور، مسؤولية المُنْتِج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص82.

ثانيا: تمييز المُنْتِج عن غيره

1-الوسيط: لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية المستهلك، وإذا فرضنا أنه قد قصد به السمسار، فإن المحكمة العليا ذهبت في قرار لها إلى تعريف السمسار بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافأة أو ميزة كم أي نوع كانت عند تحفيز أو تفاوض أو إبرام صفقة".

2-الموزع: يمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد إنتاجها إلى المستهلك، فكل شخص ساهم في تسويق المنتوج في إطار مهني، يسأل عن غياب السلامة في المنتوج شأنه في ذلك شأن المُنْتِج، فقد يمتد نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقتصر على عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة.

3-المستورد: يعد المستورد أحد الفاعلين الأساسيين ضمن سلسلة الإنتاج والتوزيع، نظرا للدور الهام الذي يضطلع به في إدخال المنتوجات من الخارج إلى السوق الوطنية، وباعتبار أن هذا الدور الذي قد يترتب عنه إدخال منتوجات قد تكون خطرة أو غير مطابقة للمعايير المعتمدة، فقد أولى المشرع أهمية بالغة لمسؤوليته، إذ ألزمه قانونا بضرورة التقيد باحترام المواصفات القانونية والمعايير الدولية السارية عند استيراد المنتوجات، وذلك ضمانا لسلامة المستهلك وحماية النظام العام الاقتصادي.

4-التاجر: تعرف المادة الأولى من القانون التجاري التاجر، بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"، والتاجر الذي يبيع المنتوج في شكله النهائي هو المتدخل الذي يعرفه المستهلك جيدا[1].

*** التمييز بين المُنْتِج الفعلي والمُنْتِج الظاهر:**

-المُنْتِج الظاهر أو الحكمي:

قد يقتصر دور المُنْتِج على عملية التصنيع، دون أن يباشر بنفسه عملية عرض المنتوج للتداول، حيث يتولى ذلك الغير، والذي قد يقوم بإضافة اسمه أو علامته التجارية على المنتوج، مايؤدي إلى نسبته إليه

[1]. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013، ص 17، 18، 19.

ظاهريا، وقد يتم إنتاج السلعة في دولة معينة ويتم استيرادها من قبل المستورد، يضع عليها علامته التجارية، مما يخلق انطباعا لدى المضرور بأن العلامة تعود إلى المُنْتِج الأصلي، كما أن بعض المنتجات تتطلب شروطا خاصة تتعلق بنقلها أو تخزينها أو عرضها، وفي الحالات، قد يتولى التاجر أو الموزع هذه العمليات بدلا من المُنْتِج الأصلي، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور عيوب في المنتوج في مرحلة التوزيع أو التخزين، مايثير إشكالية في تحديد المسؤول الفعلي عن الضرر، لاسيما إذا كان المنتوج يحمل فقط علامة الموزع أو المستورد، مما قد يوهم المضرور بأن هذا الأخير هو المُنْتِج الحقيقي، وبناء على ما تقدم، يقتضي منطق حماية المضرور توسيع مفهوم "المُنْتِج" ليشمل الموزعين والمستوردين وغيرهم من الوسطاء، وذلك تجبنا لتعقيد إجراءات الإثبات والبحث عن المُنْتِج الفعلي، خاصة إذا كان هذا الأخير متواجدا في دولة أجنبية، وهو مايثير مسائل قانونية متعددة من بينها تنازع القوانين وصعوبة إنفاذ الأحكام[1].

-المُنْتِج الفعلي:

نصت المادة06/1386من القانون المدني الفرنسي على: "يعد منتجا كل من صنع منتجا نهائيا، أو ينتج مادة أولية أو يصنع جزءا مركبا في متنج مركب"، استنادا لهذا التعريف، فإن وصف المُنْتِج يمتد ليشمل جميع القائمين على إنتاج المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية، بالإضافة إلى منتجي المواد الأولية، كما يدخل ضمن هذا الوصف أيضا منتجو المواد الكيميائية والمشتقات الحيوية، بما في ذلك مكونات الدم، والتي كانت محل إشكاليات قانونية وصحية جسيمة في فرنسا نتيجة لحالات انتقال فيروس الإيدز، والغاية من وضع هؤلاء الأشخاص في المقدمة هي إسناد المسؤولية إلى أعلى سلسلة الإنتاج، أي تحميلها للجهة التي تعد بحسب الأصل مسؤولة عن ضمان سلامة المُنْتِج المقدم للمستهلك، وعليه فإن المُنْتِج النهائي يعد المسؤول الرئيسي عن طرح المُنْتِج في السوق، ومن ثم فإنه يتحمل تبعات الأضرار التي قد تنجم عنه[2].

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المُنْتِج

لقد نصت المادة 140 من القانون المدني الجزائري على انه "يكون المُنْتِج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، يتضح من خلال استقراء نص المادة

[1]. فاطمة الزهراء بلهور، المرجع السابق، ص82.

[2]. عمار زعبي، المرجع السابق، ص 61.

أعلاه أن المشرع الجزائري اشترط لقيام مسؤولية المُنْتِج توافر العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبناء عليه سوف نتناول في **الفرع الأول** العيب، والضرر في **الفرع الثاني**، أما **الفرع الثالث** نخصصه للعلاقة السببية.

الفرع الأول: العيب

يعتبر العيب المفتاح، الذي نفهم من خلاله مسؤولية المُنْتِج عن أضرار منتجاته المعيبة في مختلف القوانين التي تبنت هذا النوع من المسؤولية، حيث أنه وفقا للقواعد العامة، يكون المُنْتِج مسؤولا أمام القانون عن منتجاته المعيبة، إذا كانت هذه المنتجات معيبة وتمس بسلامة المستهلك، وعليه يمكن تعريف العيب كما يلي:

لغة، يعرف العيب على أنه: النقيصة والوصمة[1].

كما يعرفه الدكتور شحاته غريب شلقامي، بأنه: "العيب الذي يسبب ضرر، أيا كانت طبيعته، باستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتوج للتداول، والتي تعفي المُنْتِج، فالعيب هو الأساس لتحريك دعوى[2]، المسؤولية على المُنْتِج".

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري تكلم عن العيب ضمن مواد المرسوم التنفيذي رقم 260/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، كما اشترط في المادة 140 من القانون المدني الجزائري، لقيام مسؤولية المُنْتِج ان يكون الضرر الحاصل نتيجة عيب في المنتوج، وبالرغم من أنه يعتبر شرط جوهري في نظام مسؤولية المُنْتِج سواء في القانون المدني او قانون حماية المستهلك إلا ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف العيب فبالرجوع إلى القانون03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش لا نجد تعريف للعيب، إنماعرف المشرع الجزائري سلامة المُنْتِج في الفقرة 06 من المادة03 بأنه: "غياب كلي أو وجود، في

[1]. عمار زعبي، المرجع السابق، ص83.

[2]. سارة قنطرة، المرجع السابق، ص17.

مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة، أو سموم طبيعة أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"[1].

كما نص بموجب القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن: "المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق هو منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية"، وبذلك يكون المشرع الجزائري، قد حدد مفهوم المُنْتِج السليم، مما يفيد ضمنا تحديده لمفهوم العيب من خلال مفهوم المخالفة[2].

الفرع الثاني:الضرر

تنقسم صور العيب في المنتجات إلى:

1-المنتجات المعيبة: يندرج ضمن هذا الصنف، المنتجات التي تكون غير ضارة بطبيعتها، لكنها تصبح ضارة نتيجة وجود عيب فيها، مثل عدم مراعاة الأصول الفنية في تصنيع أو تصميم المنتجات أو تعبئتها، من الأمثلة على ذلك استخدام مواد غير صحية في تغليف المنتجات، خصوصا المنتجات الغذائية، أو استخدام عبوات غير مناسبة مثل تلك المصنوعة من مواد قابلة للصدأ، كما يشمل ذلك حفظ المنتجات الغذائية في أماكن تفتقر إلى معايير النظافة الصحية، هذا الواقع يشهد العديد من حالات المنتجات الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية التي تعرض في الأسواق، وهو مايزيد من بشكل مستمر ويؤدي في كثير من الأحيان حوادث الوفاة، حيث يشتري الناس هذه المنتجات معتقدين أنها آمنة من الناحية الفنية، بناء على افتراض أن المُنْتِج يتبع القواعد المهنية والأصول المتعلقة بإنتاجه، في حين يجب أن المُنْتِج قد مر بكل الإجراءات اللازمة لضمان الأمان والسلامة[3].

[1]. عمار زعبي، المرجع السابق، ص88.

[2]. المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]. سليمة بوزيد، ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المُنْتِجات المعيبة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، قسم الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022-2023، ص118.

أما النوع الثاني من المنتجات التي تدخل في هذا الصنف، فيشمل المنتجات التي تحمل مخاطر بطبيعتها، لكن الخطر لايكمن في طبيعتها بل من العيوب التي تحتوي عليها نتيجة لعملية الإنتاج المعيبة، مما يزيد من خطورتها بشكل أكبر في هذه الحالة، يكمن التزام المُنْتِج في ضمان عدم طرح منتج معيب في السوق[1].

2-المنتجات الخطرة:

أحيانا قد يتعرض المشتري أو المستهلك لأضرار ناتجة عن استخدام المُنْتِج بشكل غير صحيح، دون أن يكون السبب في ذلك عيبا في المُنْتِج في نفسه، يحدث هذا غالبا نتيجة لجهل المستهلك بخصائص المُنْتِج وطبيعته الخطرة أو عدم إتباعه لتعليمات السلامة الخاصة بالاستخدام، أو تجاهله للتحذيرات المتعلقة بخطورته، أو عد اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتجنب المخاطر، وفي مثل هذه الحالات لا تكون امام منتج ضار نتيجة لعيب، إنما بسبب طبيعته الخطرة، فإذا تعرض المشتري للضرر من هذا المُنْتِج فإنه لايمكنه الرجوع على البائع، استنادا إلى قواعد ضمان العيوب الخفية، وذلك على أساس أن البائع لم يقم بإخطار المشتري، أو تنبيهه إلى خطورة المُنْتِج المباع، ويعود ذلك إلى أن البائع ليس ملزما بالإخطار بخصائص الشيء المبيع، وفقا لقواعد ضمان العيوب الخفية[2].

-كيفية تقدير العيب:

نصت المادة 11 من القانون03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته، وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه،

[1]. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص118.

[2]. مسعود ختير، عزيزي عبد القادر، مسؤولية المُنْتِج عن منتجاته في ظل قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، 12أوت2017، ص155، 156.

والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله، وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

باستقراء نص المادة أعلاه، يتبين أن تقدير العيب يعتمد على التوقع المعقول للشخص العادي، مما يعني أنه يجب فهم النصوص على أساس أن المقصود من المستهلك هو الشخص العادي، وليس وفقا للرغبات الشخصية لكل مستهلك، والدليل على ذلك هو أن المشرع يشير إلى الرغبة المشروعة للاستهلاك وليس إلى رغبات المستهلك الفردية، حيث أن استخدام مصطلح المشروعة يؤكد على موضوعية المعيار[1].

وحرصا من المشرع الجزائري على وضع ضوابط موضوعية، لتنظيم السلطة التقديرية للقاضي في تقييم مشروعية التوقع من منظور الشخص العادي، أدرج مجموعة من العناصر التي تحدد تقدير سلامة التوقع من منظورالشخص العادي، فقد أدرج مجموعة من العناصر التي تحدد تقدير سلامة التوقع المشروع، وفقا للفقرتين1و2 من المادة11 السابق ذكرها، حيث تشمل هذه العناصر: طبيعة المُنْتِج، تصنيفه، منشأه، مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة مكوناته الضرورية، هويته، كمياته، قابليته للاستعمال، المخاطر المرتبطة باستعماله، مصدره، النتائج المنتظرة منه، الخصائص التنظيمية المتعلقة بتغليفه، تاريخ إنتاجه، التاريخ المحدد لاستهلاكه، طريقة استخدامه، شروط حفظه، الاحتياطات اللازمة لذلك، والرقابة التي أجريت عليه[2].

-إثبات العيب:

يترتب على المدعي عبء إثبات العيب، حيث أن الأصل في المنتجات خلوها من العيوب، ومن يدعي خلاف ذلك يجب عليه تقديم الدليل، وعلى عكس ما يحدث في حالة الالتزام بالضمان، لا يطلب من المدعي إثبات حدوث العيب مسبقا، بل يكفي أن يثبت أن المُنْتِج لم يوفر السلامة المتوقعة قانونيا في لحظة حدوث الضرر، وأن هذا الأمر هو الذي تسبب في وقوع الضرر، كما أن المدعي ليس ملزما بإثبات علم المُنْتِج بوجود العيب[3].

أولا:تعريف الضرر

[1]. علي فتاك، المرجع السابق، ص379.

[2]. سارة قنطرة، المرجع السابق، ص21، 22.

[3]. علي فتاك، المرجع السابق، ص388، 387.

نص المشرع الجزائري في المادة 124من القانون المدني على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، من خلال نص المادة يتبين أن المشرع لم يعرف الضرر، بالرغم من النص عليه في المواد من124إلى 140[1]، بل ترك مسألة التعريف للفقه.

يعرف الفقهاء الضرر بصفة عامة بأنه: "المساس بحق من حقوق الانسان او بمصلحة مشروعة له ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الانسان وإنما تشمل كل حق يخول صاحبة سلطة او مزايا او منافع يتمتع بها في حدود القانون"[2].

ويقصد بالأضرار التي يمكن أن تثير مسؤولية المُنْتِج: "تلك الأضرار التي تحدث بسبب المنتجات المعيبة سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو الأموال، سواء كان المضرور ممن تربطه علاقة عقدية بالمُنْتِج ام كان من الغير بالنسبة له"[3].

ثانيا:شروط الضرر

1-أن يكون الضرر ناتج عن نقص الأمان والسلامة في المنتوج:

نص المشرع الجزائري في القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لاتلحق ضررا بصحة المستهلك، وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، نستشف من نص المادة السالف ذكرها أن المشرع لم يعرف الضرر لكنه يلزم المُنْتِج بضرورة سلامة المنتجات وضمانها، ففي حال مخالفة المُنْتِج القواعد المنظمة لهذه المسؤولية، وطرح منتجا معيبا للبيع مما تسبب في ضرر للمستهلك سواء كان متعاقدا معه أو غير متعاقد، فإنه يتحمل المسؤولية.

[1]. أنظر المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

[2]. واعمر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص98.

[3]. سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص121.

لكي يتحقق الضرر، يجب أن يترتب عن عيب المنتوج نقص في الأمان والسلامة، كشرط أساسي لقيام مسؤولية المُنْتِج، حيث لايكفي أن يتسبب المنتوج في إحداث ضرر، بل يجب أن يكون هذا الضرر ناتجا عن عيب في سلامة المنتوج[1].

2-أن يكون الضرر ناتج عن طرح المنتوج للتداول ولغرض اقتصادي:

ان طرح المُنْتِج للتداول يعد بداية احتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية، ويقصد بطرح المُنْتِج للتداول التخلي الإرادي عن حيازته، أي أن المُنْتِج يتخلى عن المنتوج بإرادته، وبناء عليه، يعفى من المسؤولية إذا تعرض منتوجه للسرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء، وأدى ذلك إلى حدوث ضرر، كما لايحمل المسؤولية في حال تم طرح المنتوج في الأسواق دون علمه أو رغما عنه، أو إذا قام طرف آخر بتقليد منتجات مشابهة دون أن يكون له علاقة بذلك، وتحديد لحظة التخلي الإرادي عن السلعة أو الخدمة لتحديد اليوم الذي طرح فيه المنتوج للتداول يعد بمثابة بداية المدة الخاصة للمنتج عن منتجاته المعيبة، والمشرع الجزائري قام بتوسيع النطاق الزمني للمسؤولية، وذلك نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للأطراف المسؤولة، فالمسؤولية لم تعد تقتصر على المُنْتِج فقط، بل أصبحت تشمل جميع الأشخاص الذين ساهموا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويعود ذلك إلى كون هؤلاء المتدخلين الآخرين(غير المُنْتِج)، ليسوا حاضرين لحظة طرح المنتوج في السوق، بل يتدخلون في مراحل لاحقة تمتد من وقت طرحه للتداول حتى لحظة اقتنائه من طرف المستهلك[2].

ثالثا:أنواع الضرر

1. الضرر المادي: يعرف بأنه"الضرر الذي يصيب المضرور، في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة"، فالأضرار المادية الناجمة عن المنتوج، يمكن أن تتنوع في طبيعتها، فقد تكون جسدية، كأن يؤدي خلل في أنبوب غاز إلى انفجار يسبب وفاة بعض الأشخاص أو إصابتهم بجروح، وقد تكون نفسية، مثل أن يحدث الانفجار صوتا مدويا ولهبا

[1]. جمال الدين حملاجي، التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في حماية المستهلك-دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد الثاني، الجزائر، 02 ديسمبر 2021، ص1769.

[2]. المرجع نفسه، ص1770، 1771.

مرتفعا يثير الرعب في نفس أحد الأشخاص، مما يسبب له صدمة نفسية أو عصبية، كما يمكن أن تكون الأضرار مالية، كأن ينتج عن الحريق الناتج عن الانفجار احتراق المنزل وما يحتويه، وما يترتب على ذلك من خسائر مادية جسدية[1].

2. الضرر المعنوي: وهو"الضرر الذي يلحق الشخص في مصلحة غير مالية، فهو لا يشكل اعتداء كما في الضرر المادي على الذمة المالية، ومثل ذلك أن يقع الاعتداء على حق غير مالي للشخص، كالعواطف والمشاعر والكرامة والسمعة، وغير ذلك من الأضرار المعنوية التي يمكن أن تصيب الشخص"، وتتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية، أو الآلام النفسية[2].

رابعا:إثبات الضرر

تنص القاعدة التشريعية والقانونية على أن: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، ويفهم من ذلك أن من يتقدم بدعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر ما، يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي لحق به، ونظرا لكون الضرر يعد واقعة مادية، فإنه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات، بما في ذلك الشهادة والقرائن، وتعد مسألة إثبات الضرر من الأمور الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع، انطلاقا من معطيات القضية وظروفها، وأقوال الشهود والقرائن، دون أن تخضع لرقابة محكمة القانون، أما فيما يتعلق بتحليل الضرر وتحديد عناصره وأسبابه وتكييف طبيعته، وتقدير مبلغ التعويض المستحق، فهذه مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة القانون[3].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لاتقوم مسؤولية المُنْتِج بمجرد وجود عيب في المُنْتِج، وحدوث ضرر للمستهلك، بل يشترط أيضا أن يكون هذا العيب هو السبب المباشر في وقوع الضرر، أي لابد من إثبات وجود علاقة سببية بين العيب الموجود في المُنْتِج، والضرر الذي لحق بالشخص.

[1]. سارة قنطرة، المرجع السابق، ص23.

[2]. المرجع نفسه، ص24.

[3]. زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص64، 65.

أولا:تعريف العلاقة السببية

السببية مشتقة من السبب، ويراد بها الرابطة أو العلاقة التي تربط السبب بالنتيجة، وعليه فالعلاقة السببية هي مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي أدت إلى إحداث الضرر، تعرف العلاقة السببية في نطاق مسؤولية المُنْتِج بأنها الرابط الذي يجمع بين العيب والضرر، حيث يتعين على المضرور أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق به، والعيب الموجود في المُنْتِج، إذ لايكفي مجرد وقوع الضرر لتحميل المُنْتِج المسؤولية تلقائيا، فلا تقام مسؤولية المُنْتِج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، إلا إذا كان هناك ارتباط سببي واضح بين العيب والضرر، وبمعنى آخر لايكفي لقيام مسؤولية المُنْتِج توافر عيب وضرر فقط، بل يجب على المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة مباشرة لعيب في المُنْتِج أو الخدمة المستعملة[1].

ثانيا:إثبات العلاقة السببية

نصت المادة 323 من القانون المدني الجزائري على: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، في إطار المسؤولية عن المنتجات، تعد العلاقة السببية عنصرا جوهريا ينبغي على المُنْتِج إثبات انتفائها، وذلك بإثبات عدم وجود العيب في المُنْتِج قبل طرحه للتداول، وكذا تحديد المصدر الحقيق للضرر، ويبرر تحميل المُنْتِج هذا العبء بصفته الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية، ورغم ما قد يواجهه المتضرر من صعوبات في إثبات الضرر الحاصل كان نتيجة مباشرة العيب الذي يعتري المُنْتِج، فإن المشرع الجزائري منح المُنْتِج إمكانية نفي العلاقة السببية، وذلك من خلال إثبات أن الضرر يعود إلى خطأ المستهلك، سواء بسبب إساءة الاستعمال أو نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء استخدام المُنْتِج .وفي هذه الحالة ,يعتبر المتضرر مساهما في وقوع الضرر .كما خول القانون للمنتج إمكانية دفع المسؤولية عنه إذا تمكن من إثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ,أو إلى فعل الغير[2].

[1]. سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص133، 132.

[2]. محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص134.

يعد إلقاء عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور، من المسائل المعقدة، لاسيما في ظل تشعب عملية الإنتاج، وتعدد الأطراف المتدخلة فيها، الأمر الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى استحالة إقامة المسؤولية على عاتق المُنْتِج، إذا يشترط لقيام مسؤولية المُنْتِج، توافر ثلاثة عناصر: ثبوت وجود عيب في السلعة، وأن يكون هذا العيب قائما قبل طرح المُنْتِج للتداول، وأن يتم ذلك بإرادةالمُنْتِج، ووفقا للأصل، يقع على عاتق المضرور عبء إثبات تاريخ ظهور العيب، لإقامة الدليل على أن المُنْتِج المعيب تم طرحه للتداول بإرادة المُنْتِج، وأن هذا العيب هو السبب المباشر في وقوع الضرر، وعلاوة على العنصر المادي، المتمثل في وجود العيب، تقوم العلاقة السببية أيضا على عنصر معنوي، يتمثل في أن طرح المُنْتِج للتداول قد تم بإرادة المُنْتِج بمجرد تخليه عن حيازة المنتوج، غير أن هذه القرينة، وإن كانت تفترض قيام العلاقة السببية بين العيب والضرر، تبقى قرينة بسيطة قابلة للدحض، إذ يمكن للمنتج أن يثبت بكل الوسائل أنه لم يطرح المُنْتِج للتداول أصلا، أو أن الطرح تم بدون إرادته، كأن يكون نتيجة سرقة، تصرف صادر عن شخص مودع لديه المنتوج، أو من قبل مخبر عهد إليه بإجراء تجارب على المنتوج[1].

[1]. نادية مامش، مسؤولية المُنْتِج–دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه للعلوم القانون ية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص51، 68.

المبحث الثاني: الجرائم المترتبة عن استهلاك المنتجات المعيبة

مع تطور التكنولوجيا تطورت أساليب الإنتاج والتوزيع للمنتجات، ولاسيما في ظل التحولات الاقتصادية التي أفرزتها العولمة وتحرير التجارة، مما نتج عنه زيادة في حجم المخاطر قد التي يتعرض لها المستهلكون في تعاملهم مع المنتجات، وقد تنوعت هذه المخاطر لتشكل جرائم، من بينها نجد جرائم الغش والخداع في طبيعة أو جودة المنتوج، وجرائم مخالفة شروط السلامة المفروضة قانونا لضمان أمن المنتوج، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بسلامة ونظافة المواد الاستهلاكية وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى السعي لتوفير حماية قانونية تضمن سلامة المستهلك في مواجهة هذه الممارسات غير المشروعة التي قد يتعرض لها، سواء من حيث طبيعة المنتوج أو جودته أو شروط تداوله، حيث جرم المشرع الجزائري هذه الممارسات، والتي تندرج ضمن" الجرائم الماسة بالمستهلك"، التي توزعت أحكامها بين الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات(**الفرع الأول**)، والجرائم المنصوص عليها في القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (**الفرع الثاني**).

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

في سبيل تحقيق الربح السريع واليسير، يعمد بعض الأعوان الاقتصاديين إلى ممارسات تجارية غير مشروعة، تتمثل في تظليل المستهلك بشأن طبيعة، وجودة المنتجات، مستندين في ذلك على مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، غير مكترثين بالنتائج السلبية التي قد تنجم عن هذه التصرفات، والتي قد تمس بشكل مباشر أو غير مباشر بأمن وسلامة المستهلك، وتعد وسائلهم في ذلك محصورة في الخداع والغش، وهما من السلوكات التي يجرمها المشرع، حيث أوجب على كل منتج أو وسيط أو موزع ضرورة توافر في المنتوج المعروض للاستهلاك مقاييس ومواصفات قانونية تهمه وتميزه، وأن يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك، وانطلاقا من ذلك سنتطرق إلى جريمة خداع المستهلك في **الفرع الأول**، أما **الفرع الثاني** نخصصه لدراسة جريمة الغش التجاري.

الفرع الأول: جريمة خداع المستهلك

تعتبر جريمة الخداع من أبرز الجرائم التي تقع في إطار العلاقات الاستهلاكية، حيث يلجأ بعض المُنْتِجين، أو الموردين إلى ممارسات تجارية غير مشروعة، تنطوي على تدليس أو تظليل للمستهلك، وفي هذا السياق تدخلت التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، لتجريم هذا السلوك.، وإحاطة المستهلك بمنظومة قانونية صارمة.

أولا:تعريف الخداع

أ. لغة: مصدر الفعل خدع، بمعنى أظهر له خلاف ما يخفيه، وألحق به مكروه من حيث لا يعلم، كما يقصد بالخداع أيضا إظهار غير الحقيقة.

ب. اصطلاحا: لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا لمفهوم الخداع، سواء في إطار قانون العقوبات، أو ضمن أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل اكتفى بالتطرق للعناصر المكونة له، في نص المادة 429 من قانون العقوبات، متبنيا بذلك ذات التوجه الذي انتهجه المشرع الفرنسي، ونتيجة لهذا الفراغ التشريعي، أسند أمر تحديد ماهية الخداع إلى الفقه، والاجتهاد القضائي، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره سلوكا ينطوي على استعمال وسائل احتيالية أو بيانات كاذبة، من شأنها أن تضفي على الشيء مظهرا مخالفا لحقيقته الواقعية، ويستفاد من هذا الطرح أن الغاية الأساسية من الخداع تتمثل في إخفاء الحقيقة عن المتعامل، باستعمال طرق غير مشروعة تؤدي إلى تغليط إرادته أو التأثير عليها[1].

لم يستعمل المشرع الجزائري لفظ"المستهلك"، وإنما استعمل لفظ"المتعاقد"، لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع، وعلى ذلك يقصد بالمتعاقد، بصدد جرائم الغش والتدليس: "ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع"[2].

ثانيا تمييز الخداع عما يشابهه من أنظمة أخرى:

1. التمييز بين الخداع والتدليس المدني:

[1]. سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 182.

[2]. مبارك بن الطيبي، دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد الأول، 25 جانفي 2020، ص17.

هناك فرق بين الخداع والتدليس، وإن المصطلحان يشتركان في دفع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط، ولكن توجد فروق بينهما تتمثل فيما يلي:

-**التدليس المدني:** يتحقق بمجرد الكتمان أو إخفاء العيب الموجود في الشيء محل التعاقد، مما يؤدي إلى وقوع المشتري في الغلط، أما في حالة الخداع، فلابد من وجود سلوك إيجابي، يتمثل في القيام بفعل خارجي يوهم المشتري بصحة الشيء، مثل لجوء البعض إلى خداع المستهلك، من خلال استخدام علامة تجارية معروفة وغير مملوكة لهم عبر الإنترنت، فيظن المستهلك أن المنتوج ذو جودة عالية، مما يدفعه إلى اتخاذ قرار الشراء، وتندرج مثل هذه الأفعال ضمن الجرائم المرتبطة بالعلامة التجارية، والتي يمكن تصنيفها كجرائم تزوير أو تقليد أو غصب.

-**يلزم التدليس المدني:** أن يثبت المتعاقد المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لولا وقوعه في التدليس، أي أن يكون هذا الأخير الدافع الرئيسي والمؤثر المباشر إرادته للتعاقد، وفي المقابل، فإن الخداع لا يشترط أن يكون السبب المباشر للتعاقد، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون الخطأ الذي وقع فيه المستهلك نتيجة الخداع متعلقا بطبيعة البضاعة، أو صفاتها الجوهرية، أو مكوناتها الأساسية.

- **يلزم في التدليس:** يشترط فيه أن يبلغ السلوك التدليسي درجة من الجسامة، بحيث تفضي إلى إبطال العقد، إذا ثبت أن المتعاقد ما كان ليبرمه لولا هذا التدليس، أما في حالة الخداع، فلا يشترط توافر ذات الدرجة من الجسامة، إذ تكفي مجرد واقعة كاذبة واحدة بشأن طبيعة البضاعة لقيام الجريمة، ويترتب على التدليس إمكانية إبطال العقد، في حين يعد الخداع فعلا مجرما يرتب مسؤولية جزائية على مرتكبه[1].

2- التمييز بين الخداع وجريمة النصب

تتشابه جريمة الخداع مع جريمة النصب، حيث أنهما يقومان على عنصر الإيهام والخداع، الأمر الذي يستلزم القيام بفعل إيجابي يترتب عليه التأثير على إرادة المجني عليه، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط، تتمثل في:

[1]. ولد عمر طيب، النظام القانون ي لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص241.

-**من حيث درجة التدليس:** يشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بمظاهر خارجية تعززه وتدفع الغير إلى تصديقه، في حين أن جريمة تكتفي بصدور أفعال أو إشارات كاذبة من طرف المتعاقد.

-**من حيث وسائل الاحتيال:** تتميز جريمة النصب بأنها جريمة مقيدة من حيث وسائل الاحتيال، إذ حددها المشرع الجزائري حصرا في المادة372 من ق ع ج، وتشمل: استعمال اسم كاذب، أوصفة غير صحيحة، أو سلطة وهمية، أو وجود اعتماد مالي خيالي، أو إيهام المجني عليه بإمكانية تحقيق ربح أو فوز، بينما في المقابل فإن جريمة الخادع لا تشترط استعمال وسائل احتيالية محددة، بل يكفي لقيامها الكذب سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة.

- **من حيث الهدف:** يسعى الجاني من خلال ارتكاب جريمة النصب إلى الاستيلاء على كل أو جزء من مال المجني عليه، بينما الهدف من جريمة الخداع تحقيق مصلحة غير مشروعة أو ربح غير مستحق[1].

1. الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي أحد الأركان الجوهرية للجريمة، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا، ما لم يكن فعله منصوصا عليه صراحة في قانون العقوبات، وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري فعل الخداع بموجب قانون العقوبات، مما يضفي عليه الوصف الجنائي ويوفر الأساس القانوني لمسائلة مرتكبه، حيث نص ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من000 20 إلى000 100دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

-سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

-سواء في نوعها أو مصدرها.

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها"[2]."

[1]. سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 185.

[2]. المادة 429 من الأمر رقم66-156، المؤرخ في8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد49، المعدل والمتمم.

2. الركن المادي:

يستوجب لقيام هذه الجريمة، أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج، التي عددتها المتدة124 من قانون العقوبات الجزائري، وهي:

أ. الخداع في جوهر البضاعة أو طبيعتها:

يقصد بالخداع في جوهر البضاعة أو طبيعتها، تلك الوسائل التدليسية التي تنصب على صفات أساسية في محل التعاقد، والتي لو كان الطرف المتعاقد على علم بها، لما أقدم على إبرام العقد، وتعد هذه الصورة من الخداع من أكثر الحالات عرضة للتقاضي أمام المحاكم، لكونها تتعلق بمظاهر غش تمس عناصر جوهرية في البضاعة، كالتلاعب بعداد المسافة في المركبات، أو التحريف في تاريخ صنعها، أو عرض مواد استهلاكية منتهية الصلاحية، وتجدر الإشارة إلى أن الخداع في الصفات الجوهرية يعد من المسائل التقديرية التي تختلف باختلاف الأشخاص والظروف المحيطة بالعقد والغرض منه، مما يقتضي في كثر من الأحيان اللجوء إلى وسائل تحكيمية لتحديده، وهو ما يستدعي أحيانا تدخل القضاء لتفسير العقود و الاتفاقيات في إطار المعاملات المدنية، غير أن هذا التوجه لا يتماشى دائما مع طبيعة العمل الجنائي، وعليه فإن الخداع الذي يطال الصفات الجوهرية للبضاعة قد يشكل جريمة تستوجب العقاب، إذا ترتب عليه ضرر جسيم للمستهلك أو المتعاقد، أما الخداع المتعلق بالصفات الثانوية، فإنه لا يرتب المسؤولية الجنائية، نظرا لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الأفعال التي تمثل اعتداء خطير على الحقوق أو المصالح المحمية قانونا، وهو ما لا يتوافر غالبا في حالات الغش في الصفات الغير جوهرية للمنتوج[1].

ب. الخداع في كمية المنتوجات المسلمة:

يقع الخداع في هذه الحالة، على أحد العناصر المتعلقة بالبضاعة، سواء من حيث عددها، أو مقدارها، أو معيارها أو قياسها، أو كيلها، ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي الذي يحدد كميتها بالأعداد، في

[1]. طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 243.

حين يراد بالمقدار التحديد الكمي القائم على وحدة قياس موحدة، كما هو الحال في تقدير كمية المحصول الناتج عن هكتار واحد من القمح[1].

ج. الخداع في النوع والمصدر:

أشار قانون العقوبات إلى الخداع الواقع في نوع ومصدر في السلع، بينما لم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ذلك، ويقصد بالخداع في النوع، تلك الوسائل التي تستخدم لإضفاء طابع مميز على سلعة معينة لتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة في الشكل والمظهر، ولكنها تختلف عنها من حيث الطبيعة أو الصنف، ويتجسد هذا النوع من الخداع، على سبيل المثال في الزيوت التي تختلف بين زيت الذرة، زيت الزيتون، زيت بذر القطن...إلخ، فالسلع قد تتماثل من حيث المظهر والشكل، ولكنها تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الصنف، وهو ما من شأنه أن يحدث تضليلا للمستهلك، وقد ينجم عنه أضرار صحية جسيمة، خاصة في مجال المواد الغذائية، التي تكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى تأثيرها المباشر على صحة وسلامة المستهلك، أما بخصوص الخداع في المصدر، فإن عددا كبيرا من المستهلكين يربطون جودة المُنْتِج بمنشئه الجغرافي، الأمر الذي يؤثر في إرادتهم التعاقدية ويجعلهم يختارون سلعة على أساس بلد منشئها، غير أن هذا التصور قد يكون عرضة للاستغلال من خلال تقديم معلومات مزيفة بشأن المصدر الحقيقي للسلعة[2].

د. الخداع في العناصر النافعة للبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها:

ومدلول ذلك البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب البضاعة بأنها نافعة، والحقيقة غير ذلك، مثال ذلك" قيام تاجر يبيع شوكولاته معينة تحت اسم معين، ويقول بأنها ممتازة وهي في حقيقة الأمر لا تحتوي إلا على كمية ضئيلة من الكاكاو وبأقل جودة"[3].

هـ. الخداع حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتجات:

[1]. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص71.

[2]. سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 189، 190.

[3]. طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 145.

نص المشرع على هذه الصورة من صور الخداع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتحقق هذه الصورة من خلال الخداع إما في التاريخ الأدنى، أو الأقصى لصلاحية المنتجات للاستهلاك، وغالبا ما يتم تحديد صلاحية المُنْتِج بتاريخ معين، فيكون غير صالح للاستعمال بعد انتهاء ذلك التاريخ، ويتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير التاريخ الأدنى أو الأقصى للاستهلاك، أو الخداع في تاريخ الإنتاج أو التوضيب[1].

3.الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الجانب الذهني أو النفسي المتصل بالجريمة، والذي يعد عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية الجنائية، إذ يعتبر هذا الركن الرابطة المعنوية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل وبالرجوع إلى جريمة الخداع نجد أنها من الجرائم العمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ينبغي أن تتجه إرادة الجانب صوب ارتكاب النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو فعل الخداع أو الشروع فيه، وأن يكون الجاني عالما بعناصر الواقعة الإجرامية، وأن يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في إحدى صورها الأربعة[2].

وبالرجوع إلى المادة 68[3] من قانون حماية المستهلك نلاحظ أنها لم تشترط لتحقق جريمة الخداع أن يترتب عليها ضرر فعلي بالمستهلك، بل يكفي مجرد ارتكاب الأفعال المادية المنصوص عليها فيها لقيام الجريمة، ولهذا السبب، صنف بعض الفقهاء هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر، وليس ضمن جرائم الضرر، وذلك بالنظر إلى العواقب الخطيرة التي قد تترتب عن أعمال الخداع في عرض المنتجات المخصصة للاستهلاك، لا سيما المواد الغذائية أو المنتجات ذات الطابع الخطير[4].

الفرع الثاني: جريمة الغش التجاري

تعد جريمة الغش من الجرائم الاقتصادية، وأكثرها شيوعا منذ العصور القديمة، حيث لا يكاد يخلو أي نظام تشريعي من النص على تجريمها نظرا لخطورتها واتساع نطاق تأثيرها، وقد تناول المشرع الجزائري،

[1]. سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 191.

[2]. مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 20.

[3]. ينظر المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]. شعباني نوال، المرجع السابق، ص 139.

جريمة الغش في المادة431، 432 من ق ع ج، كما نص عليها في المادة70 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا:تعريف الغش

أ. لغة: الغش بالكسر في اللغة مصدر الفعل غش، إذ يقال غش يغش غشا بمعنى احتال، تلاعب، والمغشوش اسم فاعل لمعنى غير صالح، فيقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء[1].

ب. اصطلاحا: معظم التشريعات العربية لم تعط تعريفا محددا للغش، إنما اهتم بتعريفه الفقهاء، فهناك من يعرفه بأنه: " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي، لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة، والحصول على فارق الثمن"[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الغش، تاركا ذلك للفقه، فتكفل الفقهاء بتعريفه بأنه: " كل فعل عمدي إيجابي، ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها من خواصها أو فائدتها أو ثمنها"[3].

ثانيا: التمييز بين الغش والخداع

تختلف جريمة الغش عن جريمة الخداع، من حيث محل كل منهما وطبيعة المصلحة القانونية التي يستهدفها المشرع، فالغش ينصب على ذات السلعة موضوع الجريمة، ويقع غالبا على المواد الغذائية أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المنتجات الزراعية والصناعية، أما الخداع، فإنه لا يتعلق بالسلعة في حد ذاتها، وإنما ينصب على الشخص المتعاقد، ويرتكب بمناسبة قيام علاقة تعاقدية، ويشمل كافة السلع دون تقييد بنوع أو طبيعة محددة، لذلك يبدو أن نطاق جريمة الغش أضيق من نطاق جريمة الخداع، نظرا لطبيعة العناصر

[1]. سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 202،201.

[2]. نادية مامش، المرجع السابق، ص 98.

[3]. شعباني نوال، المرجع السابق، ص 141.

التي يتطلبها كل منهما، كما تختلف الغاية التشريعية بين الجريمتين، إذ يراد من تجريم الغش حماية الصحة العامة وسلامة المستهلك، بينما يهدف تجريم الخداع إلى حماية العلاقات التعاقدية، وضمان سلامة المعاملات المدنية والتجارية، ويترتب على ذلك أن جريمة الخداع تفترض بالضرورة وجود عقد أو علاقة تعاقدية بين الجاني والمجني عليه، على خلاف جريمة الغش التي لا يشترط فيها توافر هذا العنصر[1].

ثالثا: أركان جريمة الغش

1. الركن الشرعي:

جرّم المشرع الجزائري جريمة الغش بموجب المادتين431، 432من ق ع ج، وكذلك المادة70 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، حيث نصت المادة431 من ق ع ج، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج كل من:

– يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك،

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت".

كما نص القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة431من قانون العقوبات كل من:

– يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني،

–يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

[1]. الطيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 248.

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[1].

2. الركن المادي:

تعد جريمة الغش من الجرائم الشكلية، التي يكتفي في قيامها بتحقق الفعل المجرم قانونا، دون اشتراط تحقق نتيجة معينة، فالغش بصفته فعلا مجرما، يهدد السلامة الجسدية للأفراد، بل قد يصل إلى المساس بالحق في الحياة ذاته، ويتجسد الركن المادي في هذه الجريمة من خلال سلوك إيجابي مستمر يتمثل في عرض المنتوج أو وضعه للبيع، أي أن المتدخل يقصد تخصيص المنتوج للبيع فعلا، دون اشتراط إتمام عملية البيع فعلا، وتتجلى أفعال الغش في أربع صور رئيسية: الغش فيس حد ذاته، ثم عرض المنتوج، فالوضع للبيع، وأخيرا البيع[2].

بالرجوع إلى المادة 70، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة431 من ق ع ج، نجد أنهما أوردتا الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، والتي يمكن حصرها في ثلاثة أفعال أو صور:

أ-**الغش بالإضافة أو الخلط:** تعد هذه الطريقة من أكثر الأساليب شيوعا وسهولة من الناحية العلمية، ويتحقق هذا النوع من الغش من خلال إدخال مواد أولية مغايرة إلى المُنْتِج، سواء كانت مختلفة في طبيعتها أو مشابهة لها من حيث النوع لكنها أدنى جودة، وذلك بقصد إخفاء تدني النوعية أو إظهاره بمظهر أجود مما هو عليه في الواقع، ويكفي لتحقق الغش في هذه الحالة مجرد الإضافة أو الخلط، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي بصحة المستهلك، ويعد الفعل غشا إذا كانت المادة المضافة غير داخلة في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، بينما لا يعتبر خلط المواد أو إضافتها غشا إذا كان من شأن ذلك تحسين حالة المُنْتِج دون إلحاق ضرر بصحة المستهلك، مثل إضافة مواد حافظة لحماية السلعة من الفساد أو التلف.

ب-**الغش بالإنقاص(نزع العناصر):** يتم الغش بالإنقاص عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقة التي تدخل في تركيب المُنْتِج الأصلي، سواء من حيث الوزن أو النوع أو القيمة، وذلك بقصد تحقيق

[1]. المادة 70 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]. مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 23.

منفعة مادية من العناصر المنزوعة، مع احتفاظ المُنْتِج الجديد بذات الاسم التجاري والسعر، وكأنه منتج سليم مطابق للأصل، ومثال الغش بالإنقاص نزع دسم الحليب أو اللبن مما يقلل من جودته، وقد تقع جريمة الغش باستخدام وسيلتي الإنقاص والإضافة، كأن ينقص الجاني جزء من مكونات المُنْتِج ثم يعمد إلى تلوينه أو معالجته ليظهر المُنْتِج غير مغشوش، مما يوهم المستهلك بسلامة المُنْتِج، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد خاصة إذا كان الخلط أو الإضافة بمواد ضارة للصحة.

ج-الغش بطريقة التصنيع: يتحقق هذا النوع من الغش عن طريق قيام الفاعل بإحداث تعديل كلي أو جزئي في تركيب المُنْتِج، من خلال استعمال مواد لا تدخل ضمن مكوناته الأصلية أو المعتادة، كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية، أو في العادات المهنية، كما يتحقق هذا النوع أيضا عند استبدال أحد مكونات السلعة الجوهرية بمادة أجنبية لا تمت إلى طبيعتها أو تركيبها الحقيقي بصلة[1].

3. الركن المعنوي:

جريمة الغش كجريمة الخداع، تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتحدد القصد الجنائي في جريمة الغش، بتوافر علم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به ينطوي على غش يتعلق بطبيعة المنتوج أو صفاته أو صلاحيته ,و أن ذلك ينبع عن إرادة متجهة إلى طرح منتوج فاسد، مغشوش، أو منتهي الصلاحية للتداول في السوق، كما تعد من الجرائم الوقتية، باعتبارها تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها، وهو فعل الغش ذاته، الذي يجب أن يتزامن معه القصد الجنائي لحظة ارتكابه، أما الأفعال اللاحقة المرتبطة بعرض أو طرح المنتوج المغشوش للبيع، فهي تدخل ضمن طائفة الجرائم المستمرة، التي يتطلب تحققها استمرار الفعل المادي المجرم مع توافر القصد الجنائي طيلة فترة هذا الاستمرار، وتعد لحظة علم الجنائي بالغش في المنتوج المعروض للبيع حاسمة في قيام مسؤوليته الجنائية، إذا لم يكن على علم سابق بذلك، كما أن جريمة الغش ترتكب غالبا من قبل الصانع أو المُنْتِج، ولذلك فهي تقع في إطار المؤسسات الصناعية أو التجارية، ولإثبات القصد الجنائي، من الضروري التمييز بين الصانع أو المنتوج من جهة، والبائع من جهة أخرى، إذ يفترض توافر القصد الجنائي لدى الصانع أو المُنْتِج منذ لحظة علمه بالغش، ويستدل على ذلك بوسائل الإثبات أنه غير في المنتوج المغشوش وكان على علم بأنه موجه

[1]. سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 207، 208، 209.

للبيع، أما بالنسبة للبائع، فيشترط إثبات علمه بأن المنتوج مغشوش، دون الاعتماد على القرائن القانونية لإثبات هذا العلم[1].

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك

تشكل المنتجات محل التزام قانوني، يقع على عاتق المُنْتِج أو المتدخل في العملية الاقتصادية، لذلك وفي إطار التوجه نحو الوقاية المسبقة للمستهلك وحمايته باعتباره الطرف الضعيف في الحلقة الاقتصادية، تدخل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بفرض التزامات محددة على الأعوان الاقتصاديين، حيث تمتد هذه الالتزامات من مراحل الإنتاج والاستيراد إلى التوزيع والعرض، والمتمثلة في ضمان مطابقة المنتجات للمعايير القانونية المتعلقة بالأمن والسلامة، وأخرى تهدف إلى توعية المستهلك وإعلامه، وللإحاطة أكثر بهذه الالتزامات التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون09-03، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الجرائم المتعلقة بأمن المنتوج، أما الفرع الثاني نخصصه للجرائم المتعلقة بسلامة ونظافة المنتوج.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأمن المنتوج

أولا: الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك

يعرف بعض الفقهاء الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر، يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات"[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري، قد تطرق إلى الالتزام بالإعلام وشروطه في الفصل الخامس من القانون09-03 تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك، حيث ألزم المتدخلين بإبلاغ

[1]. الطيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 249.

[2]. علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 112.

المستهلكين وذلك بنصه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[1].

كما حدد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم378-13 الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث نص على تعريف الإعلام حول المنتجات كما يلي: " إعلام حول المنتجات كل معلومة متعلقة بالمنتوج الموجه للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى، بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"[2].

2-شروط الالتزام بالإعلام:

*أن يكون الإعلام مكتوبا باللغة الوطنية: تنص المادة18 من قانون حماية المستهلك على ما يلي: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريق الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل علامة أخرى، منصوص عليها في التنظيم الساري باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغات سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية، ومتعذر محوها"، يجوز استعمال الرسوم التوضيحية كوسيلة مكملة للبيانات المكتوبة لتبسيط فكرة الخطر والأشياء التي لا يجب أن يلمسها المنتوج، وهو أمر بالغ الأهمية في الحالات التي يحتمل فيها أن يستعمل المنتوج من قبل أشخاص لا يجيدون القراءة، والغاية من تحديد اللغة التي تدرج فيها البيانات المتعلقة بالمنتوجات هو إحاطة المستهلك بالعلم بشأنها لتحديد اختياره عن إرادة صحيحة[3].

*أن يكون الإعلام كاملا: ويقصد بالإعلام الكامل توفير كافة المعلومات والبيانات اللازمة للمستهلك بشكل شامل، بحيث تمكنه من التعرف على خصائص المُنْتِج ومكوناته، وكذلك المخاطر المرتبطة باستخدامه خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة، فمثلا لا يعد المُنْتِج الملزم قانونا بالإعلام قد استوفى التزامه بمجرد وضع عبارة قابل للاشتعال على عبوة مادة الغراء، دون التنبيه إلى وجوب استعمالها في مكان جيد التهوية، وهو ما

[1]. ينظر المادتين17و18 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق لـ9 نوفمبر2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد58، سنة 2013.

[3]. لويزة لحراري شالح، حماية المستهلك في ظل حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 272-273.

أكدته المادة17من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أن: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج..."[1].

*أن يكون الإعلام ظاهرا مرئيا ولصيقا بالمنتوج: يشترط القانون لقيام واجب الإعلام أن يكون هذا الأخير ظاهرا مرئيا، مكتوبا بحروف بارزة أو بطريق الطباعة، بطريقة تجذب انتباه المستهلك فور رؤيته للمنتوج، ويستحسن أن تتميز هذه البيانات من حيث اللون أو حجم الخط بغرض تعزيز وضوحها، وضمان فعالية إعلام المستهلك، وعليه فإن تنفيذ الالتزام بالإعلام يقتضي من المتدخل تقديم معلومات دقيقة وواضحة حول طبيعة المنتوج، مكوناته، سعره، كما يعتبر الإشهار أحد وسائل الإعلام المهمة، ويكتسي هذا الالتزام أهمية خاصة في حالة التعاقد عن بعد[2].

3-وسائل إعلام المستهلك

*الوسم: عرف المشرع الجزائري الوسم في القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يلي: "كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"[3].

كما عرفه في المرسوم التنفيذي رقم40-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث نص: "الوسم جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتبة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجات ما أو خدمة أو يرتبط بها"[4].

*الإعلان عن طريق الإعلان أو الإشهار: يعد الإشهار أو الإعلان وسيلة فعالة وأساسية في دعم الاقتصاد الوطني وتطويره، إذ يسعى المتدخل من خلال العملية الإشهارية غلى تحقيق الربح، وهو ما لا

[1]. شعباني نوال، المرجع السابق، ص 76.

[2]. لويزة لحراري شالح، المرجع السابق، ص 276، 277.

[3]. المادة 03 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد05، الصادر في31يناير1990، المعدل والمتمم.

يتأتى إلا عبر استقطاب المستهلكين المحتملين، وزيادة الطلب على المنتجات والخدمات المعروضة، ويعتبر الإشهار من أبرز آليات التسويق، حيث يفتح الأسواق أمام المؤسسة ويسهل عملية بيع السلع، من خلال خلق الحاجة لدى المستهلك وإثارة رغبته في اقتناء المنتوجات، مما يؤدي إلى ارتفاع حجم المبيعات، وضمان تحقيق أسعار ملائمة، فضلا عن مساهمته في تسهيل وصول السلع والخدمات إلى المستهلك بصفة أكثر فعالية[1].

ثانيا: عدم الالتزام بالمطابقة.

أكد المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس من خلال النص عليه صراحة بمقتضى المادتين رقم11، 12 من القانون رقم09-03المعدل والمتمم، كالتزام قانوني ينبغي التقيد به من طرف المتدخل لمصلحة المستهلك.

1. تعريف الالتزام بالمطابقة:

بالرغم من عدم تعريف المشرع الجزائري للمطابقة في القانون المدني إلا أنه عرفها من خلال نص المادة18/03من القانون09-03بأنها"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة"، يستخلص من نص المادة أن الالتزام بالمطابقة في إطار حماية المستهلك يعد التزاما قانونيا ذا طبيعة آمرة، أقره المشرع الجزائري بموجب نصوص ملزمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويقصد بهذا الالتزام وجوب توافق المنتجات المعروضة للتداول مع المعايير والواصفات التقنية التي فرضها المشرع، والتي يتعين على المحترف مراعاتها التزاما منه بقواعد المهنة وأصولها، وقد حدد المشرع الجزائري مضمون المطابقة بمقتضى المادة11المعدلة بالقانون18-09المعدل والمتمم للقانون09-03، حيث نصت على: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يحترم المنتوج

[1]. عقيلة شارف حملاوي، ضمانات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد البويرة، 2016 -2017، ص 38.

المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[1].

2. شروط الالتزام بالمطابقة:

*المبيع معيب بعيب عدم المطابقة وقت التسليم: يعتبر البيع معيبا إذا كانت البضاعة المسلمة لا تطابق ما تم الاتفاق عليه في العقد، وتنقسم هذه الحالة إلى:

-وجود عيب عدم المطابقة: يتعين على المشتري أن يثبت وجود عدم المطابقة ليتمكن من المطالبة بإرجاع البضاعة أو استبدالها، ويشترط أن يكون المبيع متضمنا لعيوب تمثل إخلالا بمقتضيات المطابقة المنصوص عليها في العقد.

-ظهور العيب أثناء التسليم أو خلال فترة الضمان: يجب أن يكون العيب موجودا وقت التسليم، أو يكون ظهوره مرتبطا بحالة البضاعة وقت التسليم.

*فحص المبيع وإخطار البائع بعيب عدم المطابقة:

-فحص المبيع من قبل المشتري: يجب على المشتري، عند استلام المبيع فحصه للتحقق من مدى مطابقته لما تم الاتفاق عليه تعاقديا من حيث المواصفات والخصائص، وللتأكد من صلاحيته للغرض المتفق عليه.

-الإخطار بعيب عدم المطابقة: إذا اكتشف المشتري وجود عيب في المطابقة، فإنه يكون مخيرا بين رفض المبيع لعدم مطابقته، أو قبوله رغم مخالفته، كما يجب عليه إخطار البائع بذلك مع بيان أوجه عدم المطابقة بشكل محدد وواضح[2].

3-مطابقة المُنْتِج للمعايير القانونية:

[1]. سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص73، 74.

[2]. رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص129، 130.

-المواصفات القانونية: تعد المواصفات القانونية مجموعة المعايير الإلزامية التي تحدد جودة المنتوج من حيث طبيعته، تصنيفه، خصائصه الأساسية، تركيبته، أساليب تغليفه، وتاريخ انتهاء صلاحيته، فضلا عن شروط و كيفيات استعماله، كما تتضمن هذه المواصفات الإلزامية الإشارة إلى التدابير الوقائية الواجب اتخاذها عن التعامل مع المنتوجات الخطرة، ويعد احترام هذه المواصفات شرطا ضروريا لجعل المنتوج صالحا للغرض الذي أعد من أجله كما تؤدي هذه المواصفات تعليمات تركيب المنتوج وصيانته، مما يفرض على كافة المتدخلين في سلسلة الإنتاج، بدءا من مرحلة التصنيع إلى غاية وصول المنتوج إلى المستهلك النهائي، الالتزام التام بمطابقة المنتوج لهذه المواصفات القانونية[1].

-المواصفات القياسية: لم يتضمن التعديل الأخير للقانون رقم04-04 المتعلق بالتقييس، الذي تم بموجب القانون رقم16-04 المؤرخ في6يونيو2016، لكن بالرجوع إلى المادة1/02من القانون القديم رقم04/04 المتعلق بالمطابقة، المعدل والمتمم، عرفت المواصفات القياسية بأنها: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق ومرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"[2].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بسلامة ونظافة المنتوج

لم تعد متطلبات المستهلك تقتصر على توفير المادة الغذائية في حد ذاتها، بل أصبح يشترط توفره ضمن شروط السلامة والنظافة الصحية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث أعطى أهمية قصوى لمسألة سلامة الغذاء ونظافته الصحية، باعتبارهما من الالتزامات الملقاة على عاتق المُنْتِج.

[1]. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص134، 135.

[2]. المادة 02 من القانون رقم 04/04، المؤرخ في5جمادى الأولى1425، الموافق لـ23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج.ر، عدد15، الصادر في25 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

أولا: عدم الالتزام بسلامة المادة الغذائية

تعرض المشرع الجزائري للالتزام بالأمن والسلامة في مجال الاستهلاك، لأول مرة بمقتضى القانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك-الملغى-، والذي وضع المبادئ الأساسية لحماية المستهلك، وأهمها إلزامية توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك، حيث جاء فيه: "كل منتوج سواء كان ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية"، ومع صدور القانون رقم09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، خصص المشرع الجزائري لإلزامية أمن المنتوج الفصل الثاني من الباب الثاني منه، تناوله في مادتين[1].

نصت المادة04من القانون رقم09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ألا تضر بالمستهلك".

كما وضح المشرع الجزائري المقصود بالمادة الغذائية في القانون09-03، بنصه: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"[2].

1- ضمان سلامة المادة الغذائية عند تكوينها:

تكون المادة الغذائية سليمة عند مراعاة شروط تحدد سلامتها عند تكوينها، ولا يتحقق ذلك إلا بضمان المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا.

* **احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية:** تقتضي عملية إنتاج المواد الغذائية ضرورة الالتزام بجملة من الخصائص التقنية المرتبطة بطبيعة المنتوج، ذلك أن أي إخلال في هذه الخصائص، سواء كان ناتجا عن

[1]. لويزة لحراري شالح، المرجع السابق، ص 170.

[2]. المادة 03 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

غيابها أو وجود نقص أو زيادة فيها قد يؤدي إلى إنتاج مواد غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، مما قد يشكل خطرا جسيما على صحة المستهلك، لهاذا أوجب المشرع على جميع المتدخلين، ولاسيما منتجو المواد الغذائية، التقييد بجملة من المتطلبات التقنية المتعلقة بمكونات المُنْتِج وظروف إنتاجه، بما في ذلك خصائصه الميكروبيولوجية والبيو مجهرية، وعليه فإنه من الضروري حماية هذه الخصائص أثناء مختلف مراحل الإنتاج والمعالجة من اي مصدر تلوث أو تأثير خارجي خاصة ما يتعلق منها بالتركيبة ودرجة الحرارة.

***احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها:** يجيز القانون إضافة بعض الملوثات والمضافات إلى المادة الغذائية، على أن يتم ذلك باحترام نسب محددة.

-الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية: يقصد بها مجموع الجراثيم والعناصر الأخرى التي قد تسبب في تلوث المادة الغذائية، والتي يجيز وجودها ضمن حدود محددة لايترتب عليها أي ضرر صحي على المستهلك، وتعتبر هذه النسب ضرورية أحيانا لاعتبارات تتعلق بإنتاج المادة الغذائية.

-نسب المضافات الغذائية: تعتبر مضافات غذائية، المواد التي لاتستهلك عادة في حد ذاتها، بل تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة والإنتاج، وقد سمح المشرع بإدماج هذه المضافات في المواد الغذائية الوجه للاستهلاك لإعطائها الطعم أو اللون أو الكثافة التي تميزها[1].

2- سلامة المادة الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم:

* **احتياطات تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها:** تحضر المادة الغذائية منة خلال تعبئتها وتغليفها، وقد أوجب المشرع في إطار ضمان سلامة هذه المواد أن تقتصر التجهيزات والمعدات ومواد التغليف على مالا يلحق ضررا بها أو يؤدي إلى فسادها، وتتنوع التعبئة والتغليف بحسب طبيعة المادة الغذائية، فقد توضع في عبوة كالعصائر كما قد تغلف، وفي جميع الحالات وضع المشرع أحكاما صارمة للحفاظ على سلامة المادة الغذائية[2].

[1]. شعباني نوال، المرجع السابق، ص، 54، 53، 52.

[2]. المرجع نفسه، ص 56.

* **احتياطات التسليم:** تعد عملية تسليم المواد الغذائية المرحلة النهائية في سلسلة إعداد المنتوج للاستهلاك، وتخضع بدورها لالتزام قانوني يهدف إلى ضمان سلامة هذه المواد إلى غاية وصولها إلى المستهلك النهائي، حيث نصت المادة20 من المرسوم التنفيذي رقم91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه: "إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف[1] أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها فإن المنتجات الغذائية الجاهزة، يجب أن يحميها من جميع أنوع التلوث عند بيعها غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية"[2].

3-تحقيق سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها

تعد المواد الغذائية عرضة في مختلف مراحل الإنتاج والنقل والتخزين للاحتكاك المباشر أو غير المباشر مع مواد أخرى قد تؤثر في تكوينها الطبيعي وسلامتها، مما يؤدي إلى تدهور جودتها ويشكل تهديدا محتملا على صحة المستهلك، لهذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة سلامة المواد المخصصة لملامسة المواد الغذائية، حيث نص القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها"، باستقراء نص المادة السالف ذكرها، يمكن تحديد الالتزامات القانونية المتعلقة بالمواد المخصصة لملامسة الأغذية على النحو التالي، وجوب اقتصار مكوناتها على المواد التي لا تؤثر سلبا على سلامة المادة الغذائية، ثانيا ضرورة تصنيعها وفق الطرق الحسنة حتى لا تؤدي إلى إفسادها، كما يجب أن يكون تنظيفها بمستحضرات تتوفر على معايير السلامة القانونية لذلك[3].

ثانيا:الالتزام بنظافة المادة الغذائية:

ألزم المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كل متدخل في سلسلة عرض المواد الغذائية الموجه للاستهلاك بضرورة التقيد الصارم بشروط النظافة الصحية

[1]. عرف الغلاف بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 210-04، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال بأنه: " كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية".

[2]. شعباني نوال، المرجع السابق، ص57.

[3]. المادة 07 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

في مختلف مراحل العملية الإنتاجية، ويشمل هذا الالتزام ضمان نظافة المواد الغذائية منذ مرحلة الجني، مرورا بتحضير المواد الأولية، وكذا مراعاة نظافة أماكن التخزين، وظروف النقل، وصولا إلى عرضها، إضافة إلى وجوب مراعاة نظافة العاملين المتدخلين في العملية، حيث نص على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية، أو كيميائية أو فيزيائية"[1].

1-نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها:

لم يتطرق قانون حماية المستهلك للتنظيم المباشر لمسألة نظافة المادة الأولية خلال مراحل الجني والإعداد، وإنما أحيل تنظيم هذا الجانب إلى النصوص التنظيمية، وفي هذا السياق نصت المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم19-530(الملغى) المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، على أنه: "يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها..."، يتعين على المتدخل الالتزام باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان نظافة التجهيزات والمعدات، وكذا أماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها، بطريقة تحول دون حصول أي تلوث، مع الحرص على أن تكون عمليات الصيانة والتنظيف ميسرة وفعالة[2].

2-نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية:

***نظافة المستخدمين:** يتعين على المستخدمين المكلفين بحكم مهامهم الوظيفية بالتعامل مع المواد الغذائية، الالتزام التام بمتطلبات النظافة الشخصية والمهنية، بما في ذلك نظافة البدن وارتداء ملابس عمل وأغطية رأس تمنع حدوث أي شكل من أشكال تلوث الأغذية، ويمنع عليهم إدخال المتعلقات الشخصية كالحلي، الساعات..، ويحظر كذلك تواجد الأشخاص المصابين أو الحاملين لأمراض قد تؤثر على سلامة

[1]. المادة 06 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]. شعباني نوال، المرجع السابق، ص49.

الغذاء، ويحرص المتدخل على فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين، ومنع كل تصرف غير صحي في مناطق التعامل مع المادة الغذائية[1].

***نظافة الأماكن:** تعد أماكن تواجد المواد الغذائية، وفقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم09-03 المعدل والمتمم، تلك الفضاءات المخصصة لتصنيع المواد الغذائية أو معالجتها، أو تحويلها أو تخزينها، وقد نظم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/53 (الملغى)، المتعلق بالشروط الصحية المطبقة على أماكن عرض وبيع المواد الغذائية جملة من القواعد التنظيمية التي يتعين التقيد بها لضمان سلامة هذه المواد، إذ أوجب أن تتوفر المحلات المخصصة لهذا الغرض على مساحة كافية تتناسب وطبيعة النشاط الممارس بها، وكذا مع عدد العمال والتجهيزات، والمعدات المستعملة، كما ألزم بتوفير الوسائل التقنية والصحية الكفيلة بضمان حماية فعالة ضد مختلف مصادر التلوث الخارجي، فضلا عن ذلك نص المرسوم على ضرورة الفصل التام بيم هذه الأماكن وكل من مرافق حفظ الملابس، دورات المياه، بما يضمن عدم وجود أي اتصال مباشر قد يهدد السلامة الصحية للمنتجات المعروضة[2].

3-نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء:

ألزم المشرع في إطار ضمان السلامة الصحية للمواد الغذائية، بوجوب الحفاظ على نظافتها وجودنها ابتداء من مرحلة الإنتاج إلى غاية تسليمها للمستهلك النهائي، ويتحمل المُنْتِج أو الموزع مسؤولية نقل هذه المواد من أماكن الإنتاج أو جني المادة الأولية إلى تجار الجملة أو التجزئة، مع مراعاة الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنقل، لهذا نص المشرع على ضرورة تخصيص وسائل نقل المواد الغذائية حصريا لهذا الغرض، مع تهيئتها بالتجهيزات التقنية التي تكفل ضمان شروط الحفظ الجيد أثناء عملية النقل، تفاديا لأي تلف أو تدهور قد يلحق بها، كما أوجبت احترام آجال الحفظ محددة قانونا خلال النقل، وضمان حماية المواد

[1]. لويزة لحراري شالح، المرجع السابق، ص 139، 140.

[2]. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في23 فيفري1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر عدد09، الصادر في1991/02/27.

الغذائية المنقولة من العوامل الخارجية كأشعة الشمس والغبار..، مع ضرورة إخضاعها لنظام تبريد يضمن الحفاظ عليها[1].

[1]. حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص 58.

الفصل الثاني

آثار قيام المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة

تشكل المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة أحد أبرز مظاهر الحماية القانونية للمستهلك، خاصة في ظل تطور الصناعات وتنوع المنتجات وتعددها، وتزايد المخاطر التي قد تنجم عن استخدام سلع غير مطابقة للمواصفات أو تحتوي على عيوب تهدد سلامة الأفراد، فحينما يفضي استخدام منتج معيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالمستهلك، فإن المشرع لا يكتفي بإقرار المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من تعويض، بل يمتد إلى إقرار مسؤولية جنائية التي تطال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسؤولين عن الإخلال بواجبات السلامة وجودة المنتج، حيث يترتب على هذه المسؤولية الجزائية مجموعة من الآثار القانونية، من بينها تحريك الدعوى العمومية، توقيع العقوبات...إلخ، ومن ثم فإن دراسة هذه الآثار تعد خطوة أساسية لفهم دور هذه المسؤولية في تعزيز الردع القانوني، وتحقيق التوازن بين حماية المستهلك وضمان سلامة السوق، وللإحاطة أكثر بهذه الآثار قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** نخصصه لدراسة إجراءات المتابعة عن المنتجات المعيبة، أما **المبحث الثاني** خصصناه للجزاءات المترتبة عن جرائم المنتجات المعيبة.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة عن المنتجات المعيبة

يشكل نظام المتابعة عن جرائم المنتجات المعيبة إحدى الأسس الجوهرية التي تستند إليها السياسة الجزائية المعاصرة في مجال حماية المستهلك، إذ يراد من خلال هذا النظام رصد العيوب التي قد تشوب المنتجات المتداولة في السوق، والعمل على تتبع مصدرها وتحديد الجهة أو الجهات المسؤولة عن وجودها، وتكمن أهمية هذا النظام في كونه يمثل الأداة الإجرائية التي تمكن من تفعيل قواعد المسؤولية الجزائية، وذلك عبر توفير المعطيات والبيانات الضرورية التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية ضد كل من يثبت تورطه في أفعال مجرمة تتصل بتسويق أو توزيع منتجات تشكل خطرا على السلامة العامة، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين **المطلب الأول** تناولنا فيه معاينة الجرائم الناتجة عن المنتجات المعيبة، ومتابعة مرتكبي جرائم المنتجات المعيبة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: معاينة الجرائم الناتجة عن المنتجات المعيبة

في إطار السعي إلى تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، حرص المشرع الجزائري على تسخير أعوان رقابة ينتمون إلى جهات وهيئات متعددة، حيث أسندت إليهم مهام تنفيذ ومتابعة تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، من خلال تدخلات ميدانية تهدف إلى معاينة المخالفات المرتكبة في السوق واتخاذ التدابير والإجراءات القانونية بشأن مرتكبي هذه المخالفات، وللإحاطة أكثر بهؤلاء الأعوان قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول** نخصصه للأعوان المكلفين بالمعاينة، أما **الفرع الثاني** نتناول فيه اختصاصات الأعوان.

الفرع الأول: الأعوان المختصين بالمعاينة

جاء في القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[1]، من خلال استقراء هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري قسم الجهات المكلفة بالمعاينة والتفتيش في الجرائم الماسة بالمستهلك إلى:

[1]. المادة 25 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية في المادة15من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم بمساعدة أعوان لا يحوزون صفة الضبط القضائي، وفقا لما تنص عليه المادة، من بينهم موظفون في مصالح الشرطة، وأفراد من الدرك الوطني من ذوي الرتب، إضافة إلى مصالح الأمن العسكري، والذين رغم عدم تمتعهم بصفة الضبطية القضائية، يسند إليهم دور تنفيذي وتكميلي في عمليات البحث تحت إشراف السلطات المختصة، كما تناط بالشرطة القضائية بصفتها جهاز مختص قانونا مهمة البحث والتحري في مختلف الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون، وذلك من خلال جمع الأدلة وتعقب الفاعلين، وتشمل صلاحياتها أيضا رصد ومتابعة الأفعال المجرمة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالنظر إلى ما قد يتعرض له المستهلك من انتهاكات تمس بحقوقه ومصالحه المشروعة، وهذا وفقا لما جاء في المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أشار إلى ضباط الشرطة القضائية في المادة25 من القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأسند إليهم مهام البحث والتحقيق في الجرائم التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، إلا أن دورهم لا يزال محدودا مقارنة بدور أعوان قمع الغش، الذين يتمتعون بمؤهلات علمية وتخصصات تمكنهم من القيام بتلك المهام وبكفاءة وفعالية أكبر، وعليه فإن تأثير أنشطة الشرطة القضائية في هذا السياق لا يزال أقل أهمية من دور هؤلاء الأعوان في مكافحة الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك.

ثانيا: الأعوان المكلفين بنصوص خاصة:

*أعوان الجمارك: تعد مصالح الجمارك من الهيئات الأساسية في منظومة الحماية القانونية للمستهلك، فضلا عن دورها في الاقتصاد الوطني، ويتجلى هذا الدور من خلال الرقابة الصارمة التي تمارسها على السلع المستوردة، لاسيما تلك التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة أو تخالف المعايير التقنية والتنظيمية المعتمدة، وفي هذا السياق خول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك بموجب النصوص التنظيمية والقانونية ذات

[1]. ينظر المادة 15، 12 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة في 10يونيو 1966، المعدل والمتمم.

الصلة، صلاحيات واسعة تتيح لهم التدخل للتحقق من مدى مطابقة البضائع المستوردة للمعايير القانونية المتعلقة بالجودة والسلامة، وتشكل هذه الرقابة الجمركية خط الدفاع الأول ضد تسرب المنتجات غير المطابقة، مما يعزز فعالية الإجراءات الوقائية التي تهدف لحماية المستهلك[1].

*الوالي: عمل المشرع الجزائري على تعزيز دور الوالي في حماية الصحة والسلامة العامة، باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية، وهو ما كرسه القانون رقم12-07المتعلق بالولاية، حيث نصت صراحة على أن" الوالي يشرف على تنظيم وسير المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية"، من خلال استقراء نص هذه المادة يتبين أن المشرع منح الوالي صلاحيات واسعة، مدعمة بالوسائل المادية اللازمة لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة[2].

كما يعد الوالي مسؤولا مباشرا عن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المستهلكين، وذلك من خلال إشرافه الفعلي على المديريات الولائية للتجارة، التي تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية في مجالات المنافسة، والتحقيقات الاقتصادية، ومراقبة النوعية، وقمع الغش، بما يضمن تنظيم السوق وحماية حقوق المستهلك وفقا للتنظيم المعمول به[3].

*رئيس المجلس الشعبي البلدي: نص القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية على: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد دراسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"، من خلال نص المادة نستنتج أنه حرصا من المشرع على ضمان سلامة المستهلك وتفاديا للمخاطر التي قد تنجم عن تسويق أو استهلاك مواد قد تشكل ضررا للصحة العامة، وفي إطار تنفيذ الالتزامات القانونية المرتبطة بحماية المستهلك، خول

[1]. رحماني حبيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص10.

[2]. المادة 108 من القانون رقم12-07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في21فبراير2012، ج ر، عدد12، الصادرة ب29 فبراير2012.

[3]. كالم حبيبة، المرجع السابق، ص26.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره سلطة إدارية محلية تمارس صلاحيات الشرطة الإدارية، اللجوء إلى تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية المتاحة لديه، وذلك لضمان توفير حماية فعالة للمستهلك[1].

ثالثا:أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش التابعين لمديرية التجارة صفة الضبطية القضائية، وذلك بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أدرجتهم ضمن الجهات المخولة بممارسة الضبط القضائي

وقد جاء هذا التأهيل استنادا إلى أحكام المادة25 من القانون رقم 09-03، لاسيما في الباب الثالث المتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات، كما تم تحديد المهام المنوطة بهذه الفئة من الأعوان بشكل مفصل ضمن الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09-415المؤرخ في 19ديسمبر 2009، الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ويمارس هؤلاء صلاحياتهم على غرار ضباط الشرطة القضائية، لاسيما في مجال البحث والمعاينة لمخالفات أحكام النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة[2].

يعد أعوان قمع الغش من الأعوان المؤهلين قانونا لمباشرة مهام تدخل ضمن إطار الضبط القضائي وذلك بالنظر إلى صفتهم كمساعدين للسلطة القضائية في مجال حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم السوق، وقد أناط بهم المشرع مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع القضائي، تستوجب منهم، قبل مباشرتهم لمهامهم الرسمية، أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتم بعد ذلك تحرير إشهاد رسمي بأداء هذا اليمين، يدون على بطاقة التفويض بالعمل، مما يمنحهم الأهلية القانونية اللازمة لممارسة مهامهم الرقابية والتحقيقية، وتتمثل هذه المهام ليس فقط في البحث والتحري في الجرائم والمخالفات الاقتصادية بل تتعداها إلى اتخاذ كل الإجراءات والتدابير القانونية الكفيلة بوضع حد للأعمال التي تمس بالمصلحة العامة للمستهلك، في إطار ما يسمح به القانون والضوابط التنظيمية المعمول بها.

[1]. المادة 93 من القانون رقم11-10المتعلق بالبلدية، المؤرخ في22 يونيو 2011، ج ر، عدد37.

[2]. ينظر المادة25من القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: اختصاصات الأعوان

منح المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك للأعوان مجموعة من الاختصاصات والمتمثلة في:

- الدخول لأماكن تواجد المنتجات:

أقرت المادة 34 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حق أعوان الضبط القضائي المؤهلين قانونا في دخول المحلات التجارية والمكاتب، والملحقات التابعة لها، إضافة إلى أماكن الشحن والتخزين، وكافة الفضاءات التي يحتمل أن ترتكب فيها مخالفات لأحكام هذا القانون، وذلك في أي وقت كان ،سواء خلال فترات النهار أو الليل، بما في ذلك أيام العطل الرسمية، كما يمتد هذا الحق، وفقا للضوابط والإجراءات الجزائية، إلى المحلات ذات الاستعمال السكني، متى اقتضت ظروف المعاينة ضرورة ذلك ،ضمانا لحسن تطبيق أحكام هذا القانون وردع المخالفات المرتكبة في هذا المجال[1].

- الاطلاع على الوثائق:

وفقا لأحكام المادة 33من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه لأعوان الرقابة صلاحية الإطلاع على جميع الوثائق، سواء أكانت تقنية، إدارية، تجارية، مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة تحمل معلومات، سواء كانت مغناطيسية أو معلوماتية، دون إمكانية التمسك في مواجهتهم بالسر المهني، ويجوز لهؤلاء الأعوان عن الاقتضاء طلب تسليم هذه الوثائق في أي مكان وجدت فيه كما هي، كما يمكنهم حجزها عن الضرورة[2].

- إعداد المحاضر:

عقب الانتهاء من عمليات التحقيق والمعاينة، تختتم إجراءات الرقابة بتحرير محاضر من قبل العون أو الأعوان الذين تولوا عملية المعاينة، وتعد هذه المحاضر وسيلة إثبات رسمية، حيث اشترط المشرع، بموجب31 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجموعة من الشروط الشكلية

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة ثانية، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، د.س.ن.

[2]. ينظر المادة33من القانون09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

والموضوعية لضمان صحتها، ويتعين أن تكون هذه المحاضر مؤرخة وأن تتضمن بدقة مكان انجازها، إلى جانب الوقائع التي تمت معاينتها، والوصف القانوني للمخالفة المرتكبة، والعقوبات المقررة لها، كما يجب أن يدرج في ذات الوثيقة هوية وصفة العون أو الأعوان القائمين بالرقابة، بالإضافة إلى البيانات التعريفية الكاملة للمتدخل المعني، من اسم ولقب وعنوان، ويجيز النص للعون المختص إرفاق المحضر بأي وثيقة أو مستند يعزز الوقائع المعاينة ويثبتها أما من حيث التوقيع، فتوقع المحاضر وجوبا من قبل الأعوان الذين قاموا بحضور محرر المحضر، غير انه وفي حال امتناع هذا الأخير عن الحضور، أو حضر ورفض التوقيع، فان العون المكلف بتحرير المحضر ملزم بالإشارة إلى ذلك صراحة ضمن نص المحضر، عملا بمقتضيات المادة 32 من نفس القانون[1].

- اقتطاع العينات:

في بعض الحالات يتعذر الكشف عن المخالفات عبر الفحص المباشر، لعدم قابليتها للإدراك بالحواس، أو باستخدام أدوات القياس المعتمدة، مما يقتضي اقتطاع عينات مشكوك في مطابقتها للمعايير القانونية، قصد تحليلها، وتعد هذه المخالفة غير مباشرة، ولا يمكن إثباتها إلا بمحضر رسمي يثبت عملية الاقتطاع وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

1- النظام العادي:

يتمتع أعوان الإدارة بالسلطة اللازمة لإجراء اقتطاع عينات من السلع بهدف التحقق من مدى تطابقها مع الخصائص والمواصفات المنصوص عليها قانونا، يشترط في كل عملية اقتطاع أن تتضمن على الأقل ثلاث عينات، وقد نص القانون الفرنسي على أن ضرورة اقتطاع ثلاث عينات كحد أدنى، بينما نص القانون الجزائري على أن عملية الاقتطاع يجب أن تتم من ثلاث عينات فقط، ترسل إحدى هذه العمليات إلى المخبر لإجراء التحاليل اللازمة، بينما توجه العينات المتبقية إلى الخبراء المعتمدين، من جانب آخذ، يحق لأعوان المراقبة أو المفتشين أخذ عينة من السلع إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة خضراء، بينما تشمع العينة الثانية

[1]. يوسف لوناس، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب ،البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

ببطاقة زرقاء، وتحتفظ مديرية الجودة وقمع الغش بالعينة الثانية إلى حين ظهور النتائج المخبرية الخاصة بها[1].

2- النظام الاستثنائي:

تتطلب الرقابة الجرثومية في بعض الحالات اقتطاع عينة واحدة فقط، وذلك وفقا للظروف التي تقتضيها طبيعة المنتج أو الهدف من الدراسة، وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

1- حالة المنتجات سريعة التلف: حيث لا يجوز اقتطاع سوى عينة واحدة فقط نظرا لطبيعة المنتج وسرعة تلفه التي قد تؤثر على صلاحية العينات الأخرى.

2- حالة استحالة اقتطاع ثلاث عينات: وذلك بسبب الخصائص الخاصة للمنتج مثل وزنه، قيمته، أبعاده أو كميته المحدودة في هذه الحالة، ويتم اقتطاع عينة واحدة فقط، ويتم ختمها بشكل كامل، مع اعتبار هذه العينة تمثيلا كافيا للمنتج[2].

3- حالة اقتطاع العينة لأغراض الدراسات العلمية أو الأبحاث التي تقوم بها المصالح المختصة بحماية المستهلك: في هذه الحالة، لا يمكن استخدام النتائج المستخلصة من العينة كأساس لإجراءات قانونية أو اتخاذ تدابير منصوص عليها، بل تقتصر على الأغراض البحثية والدراسات الفنية فقط[3].

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي جرائم المنتجات المعيبة

تعد متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك، لاسيما تلك المتعلقة بتداول المنتجات المعيبة من الآليات الجوهرية التي يكرسها المشرع في إطار الحماية الجنائية للمستهلك، وذلك بالنظر إلى ما تشكله هذه الجرائم

[1]. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2000، ص.

[2]. حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2006/2005.

[3]. لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

من تهديد مباشر لسلامته الجسدية ومصالحه الاقتصادية، وتقتضي هذه المتابعة تفعيل سلسلة مجموعة من الإجراءات القانونية، التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية(**الفرع الأول**) باعتبارها الوسيلة الأساسية لانطلاق المساءلة الجزائية، تليها مرحلة التحقيق(**الفرع الثاني**)، التي تعد أداة رئيسية لتكريس فعالية الإجراءات من خلال جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات الجزائية، مرورا بتحديد الاختصاص القضائي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

من خلال استقراء نص المادة29من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن الدعوى العمومية هي: "الوسيلة التي تمكن المجتمع من توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، و يباشرها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو الجهات المختصة، ويجوز للمتضرر من الجريمة أن يباشرها أيضا عن طريق الإدعاء المدني"[1].

أولا: عن طريق شكوى المستهلك

يعد اللجوء إلى القضاء الوسيلة القانونية الأساسية التي تتيح للأفراد الدفاع عن حقوقهم، والمطالبة بحمايتها، وذلك شريطة توافر الصفة والمصلحة لدى من يتقدم بالدعوى، وفي هذا السياق، نصت الفقرة الأولى من المادة13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون"، وهو ما يؤكد أن التقاضي لا يكون مشروعا إلا إذا توافرت شروط قبول الدعوى، والمتمثلة أساسا في الصفة والمصلحة القانونية[2].

يعد الإخلال بالالتزام بضمان السلامة من قبل المتدخل سببا مباشرا في قيام مسؤوليته، ويترتب على ذلك منح المستهلك المتضرر الحق في التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به، بما في ذلك الثمن المدفوع، وذلك نتيجة ارتكاب المتدخل لفعل مجرم قانونا، ويتولى قاضي التحقيق عرض الشكوى المدنية على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها، عملا بأحكام المادة77 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص كذلك على أنه في حال عدم اختصاص القاضي، يصدر هذا الأخير بعد الاستماع إلى طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة، وهو ما يعكس

[1]. المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص190.

حرص المشرع على تمكين المستهلك من المطالبة بحقوقه المدنية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، تكريسا لمبدأ الحماية القانونية للمستهلك[1].

ثانيا: عن طريق جمعيات المستهلك

عرفها القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه، وتوجيهه وتمثيله"[2]."

أقر المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك أهلية التقاضي دفاعا عن حقوق المستهلكين المتضررين، وذلك تكريسا للدور الوقائي والتمثيلي الذي تضطلع به هذه الجمعيات في حماية المصالح الجماعية للمستهلكين، وقد كرس هذا الحق من خلال القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نص: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"[3]."

كما أرسى المشرع الجزائري مبدأ تمكين جمعيات حماية المستهلك والجهات ذات الصلة من اللجوء إلى القضاء في سبيل الدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة، وذلك من خلال المادة65من القانون04-02 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "دون المساس بأحكام المادة02من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للمنظمات المعنية بحماية المستهلك، والجمعيات المصرح لها للقانون، وكذلك أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة، أن يقيم دعوى أمام القضاء ضد أي تاجر أو مؤسسة اقتصادية خالفت أحكام هذا القانون"[4].

[1]. المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. المادة 21 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]. المادة 65 من القانون رقم04-02 المؤرخ في23يونيو2004، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد41، المعدل والمتمم.

[4]. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص82.

لم يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش تحديدا صريحا لطبيعة الأضرار التي يجوز للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، الأمر الذي يفهم منه ضمنا أن هذه الجمعيات مخولة للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار عن كافة الأضرار التي قد تلحق المستهلك، سواء كانت مادية أو معنوية، ويلاحظ أن هذا التوجه – يختلف عن ما جاء به القانون رقم08-02 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي قيد من خلال المادة12، الفقرة الثانية حق الجمعيات في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط، مما يشير إلى وجود تباين في الأساس القانوني المنظم لمجال تدخل الجمعيات في حقوق المستهلك.

إذا نتجت أضرار فردية لعدة مستهلكين عن نفس المنتج، وكان مصدرها نفس المتدخل، فإن تأسيس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني يعد أمرا واضحا ومقررا قانونا، غير أن الإشكال يثور عند اشتراط وجود مساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين، لاسيما في الحالات التي يتعرض فيها مستهلك واحد فقط للضرر، فعبارة" عندما يتعرض مستهلك للضرر" كما وردت في بعض النصوص القانونية، قد تفهم على أن المساس بحق مستهلك واحد يعد كافيا إذا كان هذا الضرر يمس مصلحة جماعية، وبالتالي يمكن للجمعيات أن تؤسس كطرف مدني حتى في حالة الضرر الفردي، إذا تبين أن الأمر ينطوي على تهديد لحقوق المستهلكين بصفة عامة.

الفرع الثاني: التحقيق

بعد ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بأمن المستهلك وقيام الجهات المختصة قانونا، سواء كانت من المتضررين أو من ذوي الصفة، بتحريك الدعوى العمومية، تبدأ المرحلة التالية والمتمثلة في التحقيق، ويتولى هذا التحقيق إما قاضي التحقيق أو النيابة العامة، بحسب ما يحدده القانون، وذلك من خلال مباشرة مجموعة من إجراءات التحقيق التي تهدف، إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة.

1-بواسطة قاضي التحقيق:

نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على : "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"، من خلال نص المادة نستنتج أن إذا تم تكييف فعل يندرج ضمن جرائم الغش التجاري

الماسة بالمستهلك على أنه جناية، فإن التحقيق يصبح وجوبيا، أما إذا تم تكييفه كجنحة، فإن التحقيق يصبح جوازيا، ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، حسب طبيعة الوقائع ومدى خطورتها.

بالنظر إلى أن المشرع الجزائري لم يخصص جهة تحقيق معينة تعنى بالجرائم التي تمس بأمن المستهلك، فإن قاضي التحقيق يعد الجهة المختصة نوعيا بالنظر في مثل هذه الجرائم، وذلك استنادا إلى قواعد التنظيم القضائي المعمول بها في الجزائر، غير أن مباشرة إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق لا تكون إلا بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية، يتضمن بيانات المتهم من اسم ولقب، إلى جانب النصوص العقابية المطبقة على الوقائع، ويختم من طرفه، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق بناء على شكوى مباشرة مقدمة من المتضرر من الجريمة، وفقا لما قرره المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

2-بواسطة النيابة العامة:

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي خولها المشرع للنيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تمارسها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما من خلال:

-تعيين قاضي التحقيق المختص لإجراء التحقيق، وفقا لما تنص عليه المادة70من قانون الإجراءات الجزائية.

-تقديم الطلبات الافتتاحية إلى قاضي التحقيق قصد تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق، طبقا لأحكام المادة67من نفس القانون.

-توجيه طلبات إضافية إلى قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بما يسمح له باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة[2].

إلا أن المشرع، وبصفة استثنائية أجاز النيابة العامة أن تباشر بنفسها إجراءات التحقيق، وذلك في حالات محددة بينها القانون، ومن بينها:

[1]. ينظر المواد70، 67من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص71.

حالة التلبس المنصوص عليها في المواد من41إلى 44من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يضبط الجاني في حالة ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها بوقت قصير، كما هو الحال في جرائم الغش التجاري، أو بيع مواد غذائية فاسدة أو مغشوشة، التي تشكل خطرا مباشرا على الصحة العامة.

تجيز أحكام قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها إصدار أمر بإحضار كل من يشتبه به في مساهمته في ارتكاب الجريمة، وذلك شريطة عدم إخطار قاضي التحقيق مسبقا بالقضية، وفي هذا السياق، وبمجرد تنفيذ أمر الإحضار، يعرض المشتبه به، والذي يصنف في هذه الحالة كمنتج أو بائع أو مستورد بصفة عامة على وكيل الجمهورية، الذي يتولى إجراءات استجوابه بحضور محاميه، التزاما بالضمانات القانونية المكفولة لحقوق الدفاع[1].

3-إجراءات التحقيق:

***استجواب المتهم:**

يعد استجواب المتهم إجراء جوهريا يقوم به قاضي التحقيق، لإعلامه بالتهمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ويتمتع المتهم بحرية الإجابة أو الصمت وفقا لما تقره أغلب التشريعات، وينقسم إلى:

الاستجواب عند المثول الأول: عند مثول العون الاقتصادي أو المنتج لأول مرة أمام قاضي التحقيق، يتحقق من هويته ويبلغ بالتهم الموجه إليه، مع تنبيهه بحقه في التزام الصمت أو الإدلاء بأقواله، وهو ما يشكل إحدى الضمانات الأساسية التي يكرسها المشرع الجزائري بموجب المادة100من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحق للمتهم اختيار محام[2].

الاستجواب في الموضوع: يباشر قاضي التحقيق إجراءات المواجهة مع العون الاقتصادي بشأن التهم المنسوبة إليه، حيث قام بمناقشته تفصيليا في عناصر الدعوى، وواجهه بالأدلة المتوفرة ضده، وفي حال تمسك بالتصريحات ذاتها التي سبق أن أدلى بها، يتولى القاضي إثبات هذا التمسك صراحة في محضر الاستجواب.

[1]. ينظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. ينظر المادة 108 من نفس القانون.

الاستجواب الإجمالي: هو إجراء نهائي يهدف إلى تلخيص الوقائع والأدلة دون استحداث جديد، مع الإشارة لسلوك المتهم وسوابقه، كما نصت عليه المادة108من قانون إ ج ج[1].

***شهادة الشهود:**

تعد الجرائم الماسة بأمن المستهلك من الجرائم التي يباشر فيها قاضي التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي، لاسيما من خلال استدعاء الشهود ومواجهتهم بالتهم المتعلقة بعدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية للمنتجات الاستهلاكية، ويملك قاضي التحقيق سلطة تقديرية في اختيار الشهود، كما يجوز لكل من المتهم أو محاميه تقديم طلب لسماع الشهود[2].

*المعاينة والتفتيش: يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى إجراء المعاينات الميدانية خارج المكتب، لاسيما في الجرائم الواقعة على المستهلك، نظرا لصعوبة إثباتها وتعقيد وسائل ارتكابها وتشمل هذه المعاينات الانتقال إلى أماكن الإنتاج أو التخزين لضبط الأدلة قبل زوالها، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية، الذي يجوز له مرافقة قاضي التحقيق طبقا للمادة70 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

***أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق:**

تمثل هذه المرحلة خاتمة إجراءات التحقيق، حيث يصدر قاضي التحقيق، بعد استيفاء مايراه من إجراءات ضرورية، أحد الأمرين:

– الأمر بالإحالة إلى الجهة المختصة: عند انتهاء التحقيق، إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى بدوره إرساله فورا إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية المختصة، مع تكليف المتهم بالحضور أمام المجلس، أما في حال توصل القاضي إلى أن الوقائع

[1]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص113، 110.

[2]. علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص65.

[3]. عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص121.

تكون جناية، فيصدر أمرا بالإحالة القضية إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، وتتمتع بكامل صلاحيات قاضي التحقيق[1]، كما نصت على ذلك المادة166من قانون الإجراءات الجزائية[2].

– الأمر بألا وجه للمتابعة: نصت المادة163من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم"، من خلال استقراء نص المادة نستنتج أنه لا تقوم المسؤولية الجنائية على العون الاقتصادي متى كانت الوقائع المنسوبة إليه لا تشكل جريمة، أو لعدم كفاية الأدلة، أو لتمتعه بأحد أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، أو إذا كانت الدعوى المقامة بخصوص الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء، فلا يمكن مساءلته جزائيا.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي

تبرز أهمية الإختصاص القضائي بوصفه أحد الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة، وضمان فعالية المتابعة القضائية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدث قضاء متخصص للنظر في الجرائم المرتبطة بالاستهلاك والناتجة عن المنتجات المعيبة، إنما أخضعها للقواعد العامة للاختصاص القضائي، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المحلي، وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما المواد من37إلى42منه، التي تنظم قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي[3].

أولا–الاختصاص النوعي:

وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاكم العادية تختص بالفصل في المخالفات والجنح، بينما تحال الجنايات إلى محكمة الجنايات المنعقدة على مستوى المجلس القضائي[4]، حيث تعد المحاكم العادية صاحبة الولاية القضائية العامة في المادة الجزائية، حيث تختص نوعيا بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية، بما في ذلك المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، ونظرا للطبيعة الجزائية

[1]. ينظر المادة166 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]. عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص117.

[4]. ينظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الجرائم فإن الاختصاص النوعي ينعقد تبعا لوصف الجريمة، سواء كانت مخالفة، جنحة أو جناية، حيث نصت المادة248 من قانون الإجراءات على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات..."[1]

كما يعد الاختصاص النوعي من المبادئ المرتبطة بالنظام العام، نظرا لارتباطه الوثيق بالبنية الأساسية للتنظيم القضائي، حيث يقتضي هذا الأخير توزيعا وظيفيا للقضاة بين الجهات القضائية العادية والجنائية والإدارية، بما يضمن تحقيق النجاعة القضائية وحسن سير العدالة، غير أن الواقع القضائي يكشف عن اعتماد شبه مطلق على التكوين العام للقاضي، دون الأخذ بمبدأ التخصص الأمر الذي يتجلى بوضوح في غياب قضاة متخصصين في الجرائم الماسة بالمستهلك والناتجة عن طرح منتج معيب أو تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، رغم ما تفرضه طبيعة هذه الجرائم من تعقيد يتطلب تكوينا نوعيا وخبرة فنية دقيقة[2].

ثانيا-الاختصاص المحلي:

تحدد المادة40من قانون الإجراءات الجزائية القواعد العامة للاختصاص المحلي، بحيث ينعقد هذه الأخير لمحكمة موقع ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض عليه، وتطبق هذه القواعد كذلك على الجرائم الاقتصادية بما في ذلك جريمة الغش، التي قد تتخذ صورا متعددة مما يقتضي مراعاة مرونة في تحديد الجهة القضائية المختصة، ويباشر القاضي الجزائي اختصاصه المحلي في نطاق المحكمة التي يمارس بها مهامه، إلا أنه يمكن بموجب استثناء منصوص عليه في نفس المادة توسيع هذا الاختصاص إلى محاكم أخرى، وفقا للقواعد العامة وذلك بموجب قرار وزاري يصدر عن السلطة المختصة، وفي إطار إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يمتد هذا الاختصاص المحلي ليشمل كذلك الجهات القضائية التي يتابع أمامها الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الشخص المعنوي، متى كانت المتابعة تتعلق بنفس الأفعال الإجرامية وذلك تحقيقا لمبدأ وحدة الجريمة والفاعل[3].

[1]. عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص117، 118.

[2]. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص355.

[3]. ينظر المادة 40، 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة329من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الخيارات المتاحة للمتضرر عند رفع دعواه أمام القضاء الجزائي، وقد أقر المشرع الجزائري هذه التعددية مراعاة لظروف كل قضية وضمانا لمرونة الإجراءات، وتتمثل أبرز هذه الخيارات فيما يلي:

-محكمة مكان وقوع الجريمة: يحق للمتضرر رفع الدعوى أمام المحكمة التي ارتكبت الجريمة ضمن دائرتها الإقليمية، ويعتمد في تحديد مكان ارتكاب الجريمة على عناصر الركن المادي، وفي حال تعدد أماكن ارتكاب الجريمة ينعقد الاختصاص لكل محكمة وقع في نطاقها جزء من هذا الركن[1].

-محكمة إقامة أحد المتهمين: يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها محل إقامة أحد المتهمين، باعتبار أن الإقامة تشكل رابطا إقليميا كافيا لانعقاد الاختصاص.

-محكمة مكان القبض على المتهم: أجاز المشرع كذلك رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي تم القبض على أحد المتهمين ضمن دائرتها، بغض النظر عن سبب القبض سواء أكان متعلقا بنفس الجريمة أم بجريمة أخرى[2].

ثالثا: قواعد الاختصاص في حالة الشخص المعنوي

يعد تحديد الاختصاص القضائي في حالة متابعة الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات مسألة دقيقة تستوجب التمييز بين حالتين:

-عندما يتابع الشخص المعنوي بصفة منفردة، فإن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة إقليمها، أو المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المحلي المقر الرئيسي للشركة، وقد كرست الفقرة الأولى من المادة65مكرر1 بنصها: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي"[3].

[1]. عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص119.

[2]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص226، 227.

[3]. عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص120.

-إذا تمت متابعة الشخص المعنوي إلى جانب أشخاص طبيعيين بوصفهم فاعلين أصليين في الجريمة، فإن الإختصاص القضائي يحدد وفقا للقواعد العامة السارية على الأشخاص الطبيعيين، أي المحكمة المختصة بمكان القبض على المتهم أو محل إقامته، إضافة إلى القواعد الخاصة بالشخص المعنوي، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على: "غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"، من خلال نص المادة نستنتج أن المحكمة المختصة إقليميا بنظر الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها أو عن جريمة مرتبطة بها، في المقابل لا يمتد اختصاص المحكمة التي يقع في نطاقها الإقليمي مركز إدارة الشخص المعنوي إلى نظر الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين المتابعين في نفس الوقائع"[1].

[1]. المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جرائم المنتجات المعيبة

باعتبار سلامة المنتجات المطروحة في الأسواق من الأهداف الأساسية لحماية المستهلك، لاسيما في ظل تنوع المنتجات وتعددها، فقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلى إرساء قواعد قانونية صارمة تكفل مسؤولية المنتجين والموزعين عن أي ضرر أو عيب قد يشوب المنتجات المعروضة للمستهلك، وذلك من خلال فرض عقوبات قانونية على المنتجين عند الإخلال بهذه القواعد، حيث تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية توقع بحسب جسامة الفعل المرتكب وخطورته، وباعتبار دراسة هذه العقوبات المرتبطة بقيام المسؤولية الجنائية للمنتج تكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى دورها في تحقيق الردع العام والخاص، فقد قمنا للإحاطة أكثر بها بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول** خصصناه للعقوبات الأصلية وظروف التشديد التي أقرها المشرع الجزائري عن المنتجات المعيبة، أما **المطلب الثاني** نخصصه لدراسة العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تعد العقوبات الأصلية المقررة للمنتجات المعيبة في التشريع الجزائري من أبرز الآليات القانونية التي ترمي إلى تكريس حماية فعالة للمستهلك، وتفعيل الرقابة على جودة وسلامة المنتجات المطروحة للتداول، فقد سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تحقيق توازن في العلاقات التعاقدية، وحماية السلامة الجسدية والمعنوية للمستهلك، من خلال الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وكذا القانون رقم09-03المعدل والمتمم، وتتفاوت طبيعة العقوبات الأصلية المفروضة بحسب جسامة الأفعال المرتكبة، كما تنقسم هذه العقوبات الأصلية من حيث مرتكب الجريمة إلى عقوبات أصلية مقررة للشخص الطبيعي(**الفرع الأول**)، وعقوبات أصلية مقررة للشخص المعنوي(**الفرع الثاني**)، كما يمكن أن تشدد هذه العقوبات إذا اقترنت بظروف معينة وهي ظروف التشديد(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية بأنها: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى"[1]، وتنقسم العقوبات الأصلية حسب مرتكب الجريمة إلى عقوبات أصلية أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي، وعقوبات أصلية أقرها للشخص المعنوي.

أولا: عقوبة جريمة الخداع

من خلال استقراء نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك[2]، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أحالنا في تحديد عقوبة جريمة الخداع إلى قانون العقوبات، على نص المادة429 والتي نصت على: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من000 20 إلى000 100دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:**

سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

سواء في نوعها أو مصدرها،

سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

نستنتج من خلال نص المادة السالف ذكرها أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة الخداع في صورتها البسيطة، حيث تأخذ وصف مخالفة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من000 20إلى 000 100دج، حيث جعل المشرع العقوبة جوازية، أي يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة أو العقوبة السالبة للحرية معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجب على مرتكب جنحة الخداع إعادة الأرباح التي

[1]. المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. نصت المادة 68 من القانون 03.09 على ما يلي (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، كل من يخدع أو بحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول : كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

حصل عليها دون حق، كما عاقب المشرع على الشروع في جريمة الخداع بنفس العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة، وذلك بقوله: "**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...**".

ثانيا: عقوبة جريمة الغش

تعد جريمة الغش في المنتجات جنحة، إذ أحالت المادة70 من القانون رقم09-03[1]،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في تطبيق عقوبة جريمة الغش والعرض أو طرح للبيع مواد مغشوشة...، إلى قانون العقوبات حيث عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة431من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من000 10إلى 50.000دج كل من: يغش مواد...".

ثالثا: مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل القانون09-03، كان المشرع يعاقب فقط على مخالفة إلزامية الوسم، دون أن يتطرق صراحة إلى مخالفة الالتزام بالإعلام، إلا بعد صدور المادة07من القانون رقم18-09، باعتبار إلزامية الوسم من إلزامية الالتزام بالإعلام'فالإخلال بإلزامية الوسم هو إخلال بإلزامية الإعلام، والإخلال بالإعلام بالأسعار وشروط العقد إخلال بالالتزام بالإعلام، المعاقب عليه بنص المادة78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة من مائة ألف دينار(100000دج) إلى مليون دينار(1000000دج)، تمنح هذه المادة سلطة تقديرية للقاضي للحكم على المتدخل المخالف بين الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة وهي جنحة[2].

رابعا: عقوبة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية

[1]. ينظر المادة 70 من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]. لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 304،305 .

يتعين على المتدخل عند عرض المنتجات الغذائية، الالتزام بضمان سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك، بما لا يشكل أي خطر على صحة المستهلك، وذلك عملا بأحكام المادة 04 من القانون رقم09-03[1] المعدل والمتمم، ويترتب عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة السالف ذكرها، توقيع عقوبات مالية على المتدخل تتراوح قيمتها بين000 200دج إلى000 500دج.

خامسا: عقوبة مخالفة إلزامية نظافة المادة الغذائية

يتعين على المتدخل الالتزام بما تنص عليه المادة06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تلزمه بضمان احترام شروط النظافة العامة والصحة، سواء فيما يخص المستخدمين أو أماكن ومرافق التصنيع، وفي حال عدم التقيد بهذه الشروط، يعرض المخالف نفسه لعقوبة مالية تتراوح بين000 50دج و000 1000دج[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات على ما يلي: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**"، من خلال نص المادة نستنتج أن الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام لا يتحملون المسؤولية الجزائية، وإنما تسند هذه المسؤولية إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، ويشمل ذلك المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، الجمعيات ذات الطابع السياسي أو المدني، إضافة إلى الشركات التجارية والمدنية[3].

كما نص المشرع الجزائري عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عند ارتكابه جريمة تمس بأمن المستهلك في المادة435مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي: "يكون الشخص المعنوي

[1]. المادة 04 من القانون 06-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم التي تنص على ما يلي "يجب على كل من متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

[2]. ينظر المادة 06 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3]. المادة51مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة51مكرر من هذا القانون، تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة18مكرر، وفي المادة18مكرر2عند الاقتضاء"، حيث نصت المادة18مكرر على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

كما نصت المادة18مكرر1 على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

وتنص أيضا المادة18مكرر2 على ما يلي: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة51مكرر، فأن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2 000 000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1 000 000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500 000دج بالنسبة للجنحة".

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري اشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن المنتجات المعيبة أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، حيث تطبق عليه عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كما أن قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مساءلة الأشخاص الطبيعية كفاعلين أصليين أو كشركاء في نفس القضية، وهو ما أكدته نص المادة51مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر.

الفرع الثالث: ظروف التشديد

أولا: ظروف تشديد جريمة الخداع

نص القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي: "ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة68أعلاه، إلى خمس(5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(000 500دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت بواسطة:

-الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،

-طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

-إشارات تدليسية أو ادعاءات تدليسية،

-كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى"[1].

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع شدد من عقوبة جريمة الخداع لتصبح 5 سنوات وهذا بالنظر إلى الوسائل المستخدمة والتي حددها المشرع على سبيل المثال والمتمثلة في الوزن، الكيل، كتيبات....إلخ.

وتشدد أيضا عقوبة جريمة الخداع لتصل إلى السجن المؤبد، وهذا إذا أدى الخداع إلى وفاة المستهلك، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة432 من قانون العقوبات، بنصها: "ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان".

ثانيا: ظروف تشديد جريمة الغش.

نصت المشرع الجزائري على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل"[2].

[1]. المادة 69 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]. المادة 83 من نفس القانون.

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري أحال بموجب المادة السابق ذكرها في تشديد عقوبة جريمة الغش أو عرض أو الوضع للبيع منتوج مزور أو فاسد لا يستجيب لإلزامية الأمن، شرط أن يلحق هذا المنتوج مرضا أو عجزا عن العمل بالمستهلك، إلى نص المادة432 من ق ع ج[1]، فيعاقب المتدخل بعقوبة من خمسة(5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من(500.000دج) إلى(1000.000دج)، وقد حصر المشرع ظرف التشديد هنا في أن يقع الغش على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة.

كما شدد المشرع الجزائري في نص المادة83 من القانون09 -03 المعدل والمتمم، من عقوبة المتدخلين المعنيين فقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة(10) إلى (20) سنة، وبغرامة من مليون دينار(1000.000دج) إلى مليوني دينار(2000.000دج) إذا تسبب المنتوج المعروض للاستهلاك في مرض غير قابل للشفاء أو في حالة فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، ونلاحظ أن هذه المادة شملت كل المنتوجات بالحماية بغض النظر عن طبيعتها.

ثالثا: ظرف العود

يعد العود من ظروف تشديد العقوبة، ويقصد به: "إرتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عليه في جريمة سابقة، ويستند تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى أن عودة الجاني لإرتكاب الجريمة تظهر أن العقوبة السابقة لم تحقق الغاية المرجوة منها في الردع والإصلاح، ويعد العود ظرفا مشددا عاما، لايرتبط بنوع معين من الجرائم، بل يستند إلى خطورة الجاني الإجرامية الكامنة في تكرار السلوك الإجرامي، مما يبرر تشديد العقوبة على الجريمة اللاحقة بغض النظر عن طبيعتها"[2].

وقد نص المشرع الجزائري على العود كظرف تشديد طبقا للقانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كالآتي: "طبقا لأحكام المادة36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليهم في أحكام

[1]. ينظر المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. لياس شرفة، ليلى بوطغان، الجريمة في المدينة الجزائرية، الواقع وأساليب المعالجة، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 01 ، 2019 ، ص09.

هذا القانون، وفي حالة العود، تضاعف الغرامات، ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف"[1].

وفي الأخير نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع شدد من العقوبة في حالة العود في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، حيث يضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا إمكانية شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف، حيث تعتبر حالة العود قائمة عندما يرتكب المتدخل مخالفة جديدة لها علاقة بنشاطه خلال الخمس سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

تشكل العقوبات التكميلية جزء لا يتجزأ من المنظومة العقابية المعتمدة في التشريع الجزائري، حيث لم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، بل أقر إلى جانبها جملة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تحقيق أهداف ذات طابع وقائي واجتماعي، من خلال التأثير على الوضع القانوني أو الاجتماعي للمحكوم عليه بعد إدانته، وتعكس هذه العقوبات التوجه الحديث في السياسية الجنائية للمشرع، الذي لا يقتصر على إنزال العقوبة الأصلية، بل يمتد إلى اتخاذ عقوبات تكميلية تتماشى مع طبيعة الجريمة وخطورة الجاني، وتتنوع هذه العقوبات التكميلية حسب الشخص مرتكب الجريمة، حيث تنقسم إلى عقوبات تكميلية مقررة للشخص الطبيعي(**الفرع الأول**)، وعقوبات تكميلية أقرها المشرع للشخص المعنوي (**الفرع الثاني**)، وعقوبات تكميلية أخرى (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

عرف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة4 من قانون العقوبات كالتالي: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لايجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية".

[1]. المادة 58 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: المصادرة

عرفت بأنها: " هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة من الأموال المعينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1]، حيث تعتبر المصادرة من التدابير الأمنية التي تهدف إلى القضاء على مصادر الجريمة ومنع تكرارها، وتطبق على الأموال التي تكون موضوع الجريمة أو التي استخدمت في ارتكابها.

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن المستهلك، نص المشرع الجزائري على أنه: "بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 69، 70، 71، 72، 73، 78 من هذا القانون، تصادر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استخدمت في ارتكاب المخالفات الواردة فيها"، وبذلك يقر المشرع إمكانية تطبيق عقوبة المصادرة على الجرائم التي تمس بأمن المستهلك، مما يعكس التوجه التشريعي نحو تعزيز حماية المستهلك ومكافحة الغش[2].

وبالعودة إلى قانون العقوبات، نجد أن المحكمة تملك سلطة الحكم بالمصادرة عند الفصل في الجنايات المرتكبة ضد أمن المستهلك، لاسيما تلك التي تتعلق بالغش أو الخداع الذي ينتج عنه أضرار جسيمة، مثل الإصابة بعاهة مستديمة، أو عجز صحي خطير، أو حتى وفاة المستهلك، وتعتبر هذه الجرائم ذات طابع جسيم، ما يبرر تدخل القضاء بعقوبات أكثر صرامة، من بينها المصادرة.

وتشمل الأشياء التي يمكن أن تكون محل مصادرة في مثل هذه الجرائم، المنتجات المغشوشة، أو أي أدوات ووسائل تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، وكذا المواد التي تم الحصول عليها من خلالها مثل المكونات المغشوشة أو المزورة، وذلك في سبيل منع إعادة استعمالها مستقبلا[3].

وفي المقابل نص المشرع أيضا، على وجود بعض الأموال أو الأشياء التي لايمكن أن تكون محلا للمصادرة كما يلي: "غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

[1]. المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. المادة 62 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]. عبد الحليم بوقرين، المرجع سابق، 167.

-محل السكن لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طرق غير مشروع.

-الأموال المذكورة في الفقرات 2و3، 4، 5، 6، 7، 8 من المادة378 من قانون الإجراءات المدنية.

-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته"[1].

ثانيا: الحكم بالغلق

يعد الحكم بالغلق من التدابير القانونية التي يمكن أن تطال المؤسسات القانونية، كالمصانع والمتاجر وغيرها ويحدد محل الغلق وفقا للمحل أو المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة موضوع المتابعة الجزائية، وستند القاضي في تقرير هذا التدبير إلى مانص عليه قانون العقوبات، الذي جاء فيه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.."[2]، الأمر الذي يفيد بأن الغلق ليس إجراء شاملا لكل ممتلكات المحكوم عليه، وإنما يقتصر على تلك التي ثبت ارتباطها المباشر بالفعل الإجرامي.

نصت المادة 65 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بأنه: " يجوز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوفيق لنشاطات المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

في إطار الجرائم الماسة بأمن المستهلك، خول المشرع القاضي سلطة الحكم بغلق المؤسسة محل النشاط بصفة نهائية أو لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، وذلك في حالة الإدانة بارتكاب جناية ترتب عنها وفاة أو إصابة بمرض خطير، أو حدوث عجز أو عاهة مستديمة، نتيجة استهلاك منتوج يحتوي على مواد سامة أو مغشوشة، أو نتيجة إضافة مكونات تشكل ضررا بالغا بصحة المستهلك، أما في حالة الإدانة

[1]. المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

بارتكاب جنح، كالإخلال بشروط النظافة أو عدم احترام معايير أمن وسلامة المنتوجات، فيجوز للقاضي أن يحكم بغلق المحل أو المؤسسة لمدة لاتتجاوز خمس(5) سنوات[1].

ثالثا: نشر أو تعليق الحكم

أخذ المشرع الجزائري بهذا الجزاء في نص المادة18 مكرر من قانون العقوبات، ويعتبر جزاء نشر الحكم عقوبة تكميلية، يقصد به التشهير بالحكم الصادر بإدانة المنتج عن الجرائم التي يرتكبها، ويتم ذلك سواء بتعليقه على باب محله أو إذاعته عن طريق الصحافة والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام، بحيث يصل إلى عدد كاف من الناس فيصيبه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب مداخيله وتنميته، ويشكل هذا الجزاء تهديدا فعليا للمحكوم عليه، كونه يمس بمكانته ويفقد الثقة فيه لدى جمهوره، وعلى خلاف القواعد العامة يستعين المشرع الجنائي بجزاء نشر حكم الإدانة على نطاق واسع في مجال التجريم الاقتصادي نظرا لما لهذا الجزاء من أثر فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية، يتخذ هذا الجزاء إما طابع إلزامي أو اختياري، وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم بالإدانة، جرم المشرع إتلاف

وإخفاء أو تمزيق المعلقات كليا أو جزئيا، فقرر لهذا التصرف عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من25.000 إلى200.000 دج، مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبات الأصلية للشخص المعنوي والمتمثلة في الغرامة، عقوبات أخرى تكميلية، حيث نص على: "واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات،

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر،

[1]. عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 170.

[2]. مامش نادية، المرجع سابق، ص 134،135،136.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-نشر حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[1].

-**حل الشخص المعنوي:** يقصد بحل الشخص المعنوي، إنهاء وجوده القانوني من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وإزالته من الأشخاص الاعتبارية لثبوت خطره على المجتمع، أما المشرع الجزائري فقد نص على أن حل الشخص المعنوي يقصد به وضع حل نهائي لاستمراريته في ممارسة النشاط، بحيث لا يجوز له مواصلة نشاطه حتى وإن تم ذلك تحت مسمى مختلف أو من خلال مديرين أو مسيرين أو أعضاء مجلس إدارة جدد، ويترتب على ذلك تصفية ذمته المالية مع ضمان حقوق الغير حسن النية، وذلك عملا بأحكام المادة17 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الحل تعد من العقوبات التكميلية، وفقا لما نصت عليه المادة18 مكرر من قانون العقوبات[2].

-**الإقصاء من الصفقات العمومية:** يعد الإقصاء من الصفقات العمومية، من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرض على الشخص المدان، وتتمثل في منعه من المشاركة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في إبرام أي صفقة عمومية، وقد يكون هذا الإقصاء مؤبدا أو محددا في الزمن، إذ حدده المشرع الجزائري ب عشر(10)سنوات في حالة صدور حكم بالإدانة في جناية، وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة في جنحة، وقد كرس قانون العقوبات هذه العقوبة في نص المادة9 المعدلة، حيث نص صراحة على إمكانية الحكم بها كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، وذلك في إطار تعزيز الردع وحماية المال العام[3].

-**المنع من مزاولة النشاط:** تعد عقوبة المنع من مزاولة النشاط من العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة18 مكرر من قانون العقوبات، وهي عقوبة تهدف إلى الحد من تأثير الأنشطة غير المشروعة التي قد يمارسها الشخص المعنوي في إطار ارتكاب هذه الجرائم، إذ تنص المادة على أنه في

[1]. المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. مامش نادية، المرجع السابق، ص 152.

[3]. المادة 16مكرر02 من قانون العقوبات الجزائري.

حال ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يمكن أن يحكم عليه بمنع مزاولة النشاط الذي كان سببا في إرتكاب الجريمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجوز للمحكمة توقيع هذه العقوبة في حال توافر العلاقة السببية بين النشاط والجريمة، وفي إطار حماية المستهلك، إذا ارتكب الشخص المعنوي جرائم تمس أمن المستهلك مثل الخداع، الغش...إلخ، يحظر من ممارسة التجارة أو الاستيراد أو التوزيع[1].

– **الوضع تحت الحراسة القضائية:** يعد الوضع تحت الحراسة القضائية من التدابير القضائية، التي يجوز للقاضي توقيعها على الشخص المعنوي، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث(03) سنوات، وفقا لما نصت عليه المادة18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ومع ذلك لم يحدد المشرع الجزائري كيفية تطبيق هذا التدبير أو الجهة المختصة بمتابعته وتنفيذه، وبالمقابل، يلاحظ أن المشرع الفرنسي، في نص المادة131–39 من قانون العقوبات الفرنسي، قد أحاط هذا التدبير بإجراءات دقيقة، حيث يشترط تعيين مراقب قضائي مكلف بمتابعة الأنشطة التي ارتكبت من خلالها الجريمة، على أن يقدم هذا الأخير تقريرا مفصلا إلى القاضي الذي أصدر الحكم[2].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الأخرى

من بين العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون، نجد عقوبتي الجرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، والمنع من الإقامة، وسنتناول كل واحدة منهما على حدى.

–**الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية:** طبقا لقانون العقوبات الجزائري، فإن: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

–العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

–الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

–عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

[1]. ينظر المادة 18 مكرر من نفس القانون.

[2]. عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 170.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[1].

من خلال استقراء نص المادة أعلاه نستنتج أن عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية تعد آلية قانونية، تتجسد في جملة من التدابير التي من شأنها الحد من ممارسة المحكوم عليه لبعض الحقوق التي يرى المشرع أن لها صلة بالجريمة المرتكبة، وتعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية ذات الطابع الأقل صرامة، مقارنة بعقوبتي منع مزاولة النشاط أو الغلق، كما أنها نادرة الورود في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة التي تتضمن أحكاما مماثلة.

-المنع من الإقامة أو تحديدها:

يقصد بالمنع من الإقامة منع المحكوم عليه من التواجد داخل أماكن أو مناطق معينة يحددها القانون، وتعد هذه العقوبة من العقوبات الردعية بالنظر إلى مساسها بحرية التنقل المكفولة دستوريا، ويجوز في حالة ما إذا كان المحكوم عليه أجنبيا، أن يفرض عليه المنع من الإقامة بصفة دائمة أو لمدة لاتتجاوز عشر(10) سنوات[2].

وقد كرس المشرع هذا النوع من العقوبات، التي تقر بإمكانية الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة بارتكاب أو جنحة، بنصه: "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة بارتكاب جناية أو جنحة..."[3].

[1]. المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 181.

[3]. المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي الأخير نستنتج أن عقوبتي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، والمنع من الإقامة تشكلان آليتين قانونيتين ذات طابع وقائي وردعي، تندرجان ضمن العقوبات التكميلية التي تهدف إلى حماية النظام العام وتعزيز الأمن داخل المجتمع، ورغم ما تحققه هاتان العقوبتان من أهداف وقائية، فإن تطبيقهما يجب أن يتم في إطار من التناسب مع الجريمة المرتكبة واحترام الحقوق الدستورية، ضمانا لتحقيق العدالة وحماية الحريات الأساسية.

الخاتمــة

من خلال هذه الدراسة، وختاما لهذا البحث توصلنا إلى أن إقرار المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة تبرز اهتمام المشرع الجزائري الكبير بموضوع حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في الحلقة الاقتصادية، حيث لم تعد أحكام المسؤولية المدنية قادرة على توفير حماية فعالة وكافية للمستهلك خاصة مع التطور العملي والتكنولوجي الذي صاحبه تنوع وتعدد في المنتجات المعروضة للاستهلاك، حيث عمل المشرع الجزائري على تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية ضمن إطار قانوني متكامل، من خلال النص على الجرائم الماسة بالمستهلك في القانون09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتنظيم عقوباتها وإجراءات متابعة في قانون العقوبات.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة **النتائج** يمكن حصرها فيما يلي:

- أن المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة، من أبرز الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك، حيث تهدف إلى ضمان سلامة المنتجات المتداولة في السوق، ومواجهة أي ممارسات تشكل خطرا على الصحة أو السلامة العامة، وذلك من خلال إخضاع المُنْتِجين للمساءلة الجزائية، متى ثبت ارتكابهم أفعال مجرمة تمس بالمستهلك.

- رغم تعديل القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالقانون18-09، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المُنْتِج بالرغم من الأهمية التي يكتسيها باعتباره محل المساءلة الجزائية.

- تتحمل الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائية عن المنتجات المعيبة بصورة أكثر، مقارنة بالأشخاص الطبيعية، وذلك لعدة اعتبارات قانونية وواقعية، أبرزها أن الأشخاص المعنوية تمثل الكيان الرئيسي في عمليات الإنتاج والتوزيع، نظرا لما تملكه من إمكانيات تقنية وبشرية تؤهلها لضبط جودة المنتجات وضمان مطابقتها لمعايير السلامة.

- توجه المشرع نحو اعتماد سياسة جنائية ذات طابع وقائي، تولي أهمية قصوى لحماية الصحة العامة والمستهلك، من خلال تجريم الأعمال التحضيرية في جرائم الاستهلاك، رغم أن الأصل في القواعد العامة هو عدم العقاب على الأفعال السابقة للبدء في التنفيذ، إلا أن خطورة المنتجات المعيبة، وارتباطها

المباشر بسلامة المستهلك دفعت المشرع إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل حتى الأعمال التحضيرية.

– لا توجد أي خصوصية في إجراءات المتابعة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن بالمنتجات المعيبة، حيث يتم تطبيق القواعد العامة، أي نفس إجراءات المتابعة عن الجرائم العادية.

– كرس المشرع الجزائري في القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عقوبات مالية تتماشى مع طبيعة الجرم وأهداف الردع الوقائي، خلافا للعقوبات التي أقرها في قانون العقوبات وهي عقوبات سالبة للحرية، ما يعكس اختلافا في التوجه العقابي بين القانونين.

– على الرغم من الدور الفعال الذي تضطلع به جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، سواء من خلال حملات التوعية والتحسيس، أو اتخاذ إجراءات ردعية مثل الدعوة للمقاطعة، لكن دورها يبقى محدود الفعالية على أرض الواقع إلى حد ما، ويتجلى ذلك بوضوح في موجة الارتفاع المفرط وغير المبرر في أسعار المواد الأساسية التي عاني منها المستهلك في الآونة الأخيرة، ما يعكس ضعف التأثير العملي لهذه الجمعيات بالرغم من جهودها.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، ندرج بعض **الاقتراحات والتوصيات** والمتمثلة فيما يلي:

–توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل كافة المتدخلين في سلسلة إنتاج وتسويق، بما في ذلك الموزع والبائع، متى ثبت علمهم بوجود العيب، وذلك لتفعيل مبدأ الشفافية وحماية المستهلك على نحو أشمل.

– القيام بعمليات تفتيش ميدانية بصفة عشوائية، ودون إشعار مسبق للتأكد من مدى مطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة من قبل الجهات المختصة، بما يضمن حماية المستهلك وتحقيق متطلبات الجودة.

– تفعيل دور القضاء في حماية المستهلك، من خلال تكوين قضاة مختصين في قضايا حماية المستهلك خاصة القضايا المتعلقة بالمنتجات المعيبة لما لها من طابع تقني وقانوني معقد.

– ضرورة توفير الدعم للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك، لتمكينها من تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها لحماية المستهلك، وإشراك أعضاء هذه الجمعيات في الحملات التفتيشية، قصد تمكينهم من

اكتساب الخبرة التقنية والميدانية، مما يساهم في رفع كفاءتهم، ويساعدهم في أداء أدوارهم بفعالية ضمن المنظومة الوطنية لحماية المستهلك.

– تعزيز كفاءة المفتشين والموظفين المخولين بمهام المعاينة والكشف، من خلال برامج و دورات تدريبية مستمرة، بما يضمن رفع استعدادهم لرصد الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

– وجوب نشر الثقافة القانونية لدى المُنْتِجين والمستهلكين، وذلك عن طريق تنظيم حملات توعوية للمنتجين حول التزاماتهم القانونية، وللمستهلكين حول حقوقهم وآليات التبليغ عن المنتجات المعيبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/المصادر:

النصوص التشريعية:

***القوانين:**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 14 رجب 1396 الموافق ل16يوليو1976، المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر، عدد60.
5. القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 23 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.
6. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.
8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المعدل والمتمم.
9. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012، المعدل والمتمم.

النصوص التنظيمية:

***المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05، الصادر في 31 يناير 1990، المعدل والمتمم.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر عدد 09، الصادر في 27 فيفري 1991.
3. المرسوم التنفيذي رقم 04-210 ، المؤرخ في جوان 2004 المحدد لشروط نقل و تخزين المواد الغذائية، ج ر ، عدد 37 ، 2004.
4. المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق لـ 9 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58، سنة 2013.

ثانيا/المراجع:

***الكتب:**

1 أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية-دراسة تحليلية تأصيلية في التشريعات الأردنية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها-، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،.2007

2أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة ثانية، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، د.س.ن.

3جمال إبراهيم الحيدري،أحكام المسؤولية الجزائية، طبعة أولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بغداد، .2010

4واعمر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

7علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها قي التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

8عبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، .2008

8علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

10عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، طبعة أولى، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان2017.

11شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج–دراسة مقارنة–،طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

***المذكرات:**

1أطروحات الدكتوراه:

1ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته –دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

2ويزة لحراري شالح، حماية المستهلك في ظل حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المافسة –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2024.

3موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010/2009.

4محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021./2020

5سليمة بوزيد، ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، قسم الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023./2022

6علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

7رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2013/2012.

2مذكرات الماجستير:

1زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.2012

2حبيبة كالم، حماية المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005.

3حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2005/.2006

4يوسف لوناس، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب ،البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، .2012

5لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك قي ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية2012.

6نادية مامش، مسؤولية المنتج–دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7نوال شعبان، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012.

8سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.

9عقيلة شارف حملاوي، ضمانات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةأكلي محمد البويرة،2016 /2017.

10عبد الحليم بوقرين،الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

11رحماني حبيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008.

***المقالات العلمية:**

1الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر01،المجلد12، العدد01، 01 فيفري 2021.

2جمال الدين حملاجي، التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في حماية المستهلك–دراسة مقارنة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد الثاني، الجزائر، 02 ديسمبر.2021

3زاهية حورية سي يوسف، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد .01

4لياس شرفة، ليلى بوطغان، الجريمة في المدينة الجزائرية، الواقع وأساليب المعالجة، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 01، .2019

5مبارك بن الطيبي، دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد الأول، 25جانفي.2020

6مسعود ختير، عزيزي عبد القادر، مسؤولية المنتج عن منتجاته في ظل قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، 12أوت.2017

7فاطمة الزهراء بلهور، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، ديسمبر .2017

8خولة بوقرة، المسؤولية المدنية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني،16 نوفمبر2019.

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان	–
إهـــداء	–
قائمة المختصرات	–
مـقدمـــة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة	7
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية والمُنْتِج	7
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية	7
الفرع الثاني: المُنْتِج	10
الفرع الثالث: تمييز المُنْتِج عن بعض المصطلحات المشابهة	14
المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المُنْتِج	17
الفرع الأول: العيب	17
الفرع الثاني:الضرر	18
الفرع الثالث: العلاقة السببية	24
المبحث الثاني: الجرائم المترتبة عن استهلاك المنتجات المعيبة	26
المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	26
الفرع الأول: جريمة خداع المستهلك	27
الفرع الثاني: جريمة الغش التجاري	32
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك	37
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأمن المنتوج	37
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بسلامة ونظافة المنتوج	42

الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة عن المنتجات المعيبة	51
المطلب الأول: معاينة الجرائم الناتجة عن المنتجات المعيبة	51
الفرع الأول: الأعوان المختصين بالمعاينة	51
الفرع الثاني: اختصاصات الأعوان	55
المطلب الثاني: متابعة مرتكبي جرائم المنتجات المعيبة	58
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	58
الفرع الثاني: التحقيق	60
الفرع الثالث: الاختصاص القضائي	64
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جرائم المنتجات المعيبة	68
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	68
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	69
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	71
الفرع الثالث: ظروف التشديد	72
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	75
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	75
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	78
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الأخرى	80
الخاتمـــة	83
قائمة المصادر والمراجع	87
ملخص	96

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة، والتي أقرها المشرع الجزائري نتيجة لأن القواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني، لم تعد كافية لضمان حماية قانونية فعالة للأطراف المتضررة من تداول المنتجات المعيبة والمغشوشة، التي تشهد انتشارا كبيرا في السوق الجزائرية، حيث يسلط هذا البحث الضوء على تعريف المسؤولية الجزائية، والمُنْتِج باعتباره المسؤول الأول عن عملية الإنتاج والتوزيع، كما يتناول الأفعال والانتهاكات التي تمس بالمستهلك، الناتجة عن الإهمال أو الغش أو الإخلال بواجب السلامة، التي نص عليها القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولحماية المستهلك من هذه الجرائم سعى المشرع إلى توفير ترسانة قانونية، من خلال تكليف أعوان مختصين لمعاينة هذه الجرائم، إضافة إلى منح الاختصاص للجهات القضائية في المتابعة من خلال تحريك الدعوى العمومية والتحقيق، وصولا إلى توقيع العقوبات المناسبة على المُنْتِج أو المتدخل المتهم الذي قد يكون شخصا معنويا أو طبيعيا.

الكلمات المفتاحية:

المنتجات المعيبة – المسؤولية الجزائية – المستهلك – التشريع الجزائري.

Abstract

This research addresses the issue of **criminal liability for defective products**, as recognized by the Algerian legislator. This recognition stems from the insufficiency of traditional rules stipulated in civil law to provide effective legal protection for parties harmed by the circulation of defective and counterfeit products, which are increasingly widespread in the Algerian market.

The study sheds light on the concept of **criminal liability**, focusing on the **producer** as the primary party responsible for the processes of production and distribution. It also examines the acts and violations that affect consumers arising from negligence, fraud, or breach of safety obligationsas defined by **Law 09-03 on consumer protection and fraud repression**.

To protect consumers from such offenses, the legislator has sought to establish a **comprehensive legal framework**, including the appointment of specialized agents to detect such crimes, and granting judicial authorities the jurisdiction to prosecute through the initiation of public action and investigation, ultimately leading to the imposition of appropriate penalties on the producer or involved party, whether a legal or natural person.

Keywords:

Defective products - criminal liability – consumer - Algerian legislation.